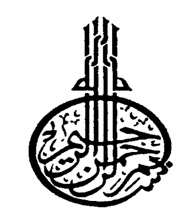
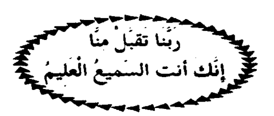
المختصر في
شرح أركان الإسلام

جمع وإعداد
بعض طلبة العلم









رقم الإيداع
٢٠٠٨/١٦٥٤٥

الترقيم الدولي
977-331-449-7

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٧، ١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤١١٩١٠-٥٢٢٢٠٠٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله

وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة

وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان.

"متفق عليه"

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله وأشكره وأثني عليه واستغفره وأسأله أن يوزعنا شكر نعمه وان يدفع عنا نقمه وأشهد أنه هو الإله الحق لا اله غيره ولا معبود بحق سواه وأشهد أن محمداً مرسل من ربه وأنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة وأشهد أن خلفاءه الراشدين المهديين وصحابته من الصديقين والشهداء والصالحين وانهم قد حملوا شريعته وعملوا بها وبلغوها لمن بعدهم فصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد ورضي الله عن أصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

اما بعد فقد قرأت هذه الرسالة القيمة التي كتبها بعض طلبة العلم في شرح اركان الاسلام الخمسة وهي الشهادتان والصلاة والزكاة والصوم والحج مقتصراً عليها دون بقية الاحكام وما ذاك الا لأهمية هذه الاركان ولكونها عملية ظاهرة على اللسان والبدن والمال مطالب بها كل مكلف ولمسيس الحاجة الى معرفتها ولكثرة الجهل بها والخلل في تطبيقها في الكثير من الدول التي تتسمى بالاسلام دون تطبيق لتعاليمه وعمل باركانه لبعدهم عن العلم الصحيح وعدم من يرشدهم او ينبههم مع ما هم عليه من الخلل والتقصير والاشتغال بالملهيات ولا شك ان المسلم اذا أقام هذه الاركان على أتم حال وما تستلزمه من مكملات وآثار فانه لابد ان يدفعه الى تطبيق بقية تعاليم دينه فيهتم بأمر العقيدة ويحرص على الكسب الحلال ويبتعد عن المعاصي ويتأدب بآداب الاسلام واخلاقه. ولقد كتب في هذه الرسالة المهم من علوم اركان الاسلام مع الايجاز والاقتضاب ومع وضوح العبارة للعامة واقتصر الكاتب على قول واحد هو ما ترجح عندنا وان كان هناك من يختار قولاً آخر ولكن ذكر الخلاف وتعدد الأقوال يوقع العوام في الحيرة من أمرهم فاذا عرفوا الحكم وعملوا به على أحد الأقوال مع ذكر الدليل ومع النية الصادقة حصلوا على الثواب وسلموا من عقوبة التهاون والاخلال فنهيب بأهل الخير ان ينشروا امثال هذه الرسالة في ارجاء البلاد الاسلامية ليكون اهلها على بصيرة من امرهم ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله ومن دعى الى هدى كان له مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من اجورهم شيء والله يجزي من كتبها ومن نشرها أحسن الجزاء وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ١٤١٠/٨/٢٣هـ

عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن جبرين
عضو الافتاء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أحمد الله وأشكره وأُثني عليه وأستغفره وأسأله أن يوزعنا شكر نِعَمه وأن يدفع عنا نِقَمه، وأشهد أنه هو الإله الحق لا إله غيره ولا معبود بحق سواه، وأشهد أن محمداً مرسل من ربه، وأنه بلَّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، وأشهد أن خلفاءه الراشدين المهديين وصحابته من الصديقين والشهداء والصالحين، وأنهم قد حملوا شريعته وعملوا بها وبلغوها لمن بعدهم، فصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد، ورضي الله عن أصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد... فقد قرأت هذه الرسالة القيّمة التي كتبها بعض طلبة العلم في شرح أركان الإسلام الخمسة: وهي الشهادتان والصلاة والزكاة والصوم والحج مقتصراً عليها دون بقية الأحكام وما ذلك إلا لأهمية هذه الأركان ولكونها عملية ظاهرة على اللسان والبدن والمال مطالب بها كل مكلف، ولمسيس الحاجة إلى معرفتها، ولكثرة الجهل بها، والخلل في تطبيقها في الكثير من الدول التي تتسمى بالإسلام دون تطبيق لتعاليمه وعمل بأركانه، لبعدهم عن العلم الصحيح، وعدم من يرشدهم أو ينبههم، مع ما هم عليه من الخلل والتقصير والانشغال بالملهيات، ولا شك أن المسلم إذا أقام هذه الأركان على أتم حال وما تستلزمه من مكملات وآثار فإن ذلك يدفعه إلى

تطبيق بقية تعاليم دينه، فيهتم بأمر العقيدة، ويحرص على الكسب الحلال، ويبتعد عن المعاصي، ويتأدب بآداب الإسلام وأخلاقه. ولقد كُتِبَ في هذه الرسالة المهم من علوم أركان الإسلام مع الإيجاز والاقتضاب، ومع وضوح العبارة للعامة، واقتصر الكاتب على قول واحد هو ما ترجح عندنا. وإن كان هناك من يختار قولاً آخر، ولكن ذكر الخلاف وتعدد الأقوال يوقع العوام في الحيرة من أمرهم، فإذا عرفوا الحكم وعملوا به على أحد الأقوال، مع ذكر الدليل، ومع النية الصادقة حصلوا على الثواب وسَلِموا من عقوبة التهاون والإخلال فنهيب بأهل الخير أن يبثوا أمثال هذه الرسالة في أرجاء البلاد الإسلامية ليكون أهلها على بصيرة من أمرهم، ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله، ومن دعى إلى هدى كان له مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء والله يجزي من كتبها ومن نشرها أحسن الجزاء، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

٢٣ / ١ / ١٤١٥هـ

عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن جبرين

عضـــو الإفتـــاء

مقدمـــة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا كتاب مختصر في شرح أركان الإسلام الخمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام. توخينا فيه الاختصار، وذكر الأحكام بأدلتها من كتاب الله الكريم أو السنة المطهرة الصحيحة أو الإجماع. مع إحالة الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف، والأحاديث النبوية إلى مصادرها في أمهات كتب الحديث المشهورة.

وراعينا فيه الإكثار من العناوين الرئيسية الهامة والنقاط الجانبية التي تسهل على القارىء وتساعد في وصول المعلومة إليه. وقد جمعنا مادته العلمية من أمهات الكتب المشهورة قديمها وحديثها، ورتبناه ترتيباً سهلاً مناسباً يلائم مستويات القراء.

وفي هذه الطبعة أضفنا بعض الفقرات الهامة إتماماً للفائدة وهي كالتالي:

١ ـ شروط الشهادتين .
٢ ـ كيفية طهارة المريض .
٣ ـ سنن الصلاة الراتبة والوتر .
٤ ـ كيفية صلاة المريض .

والله نسأل أن ينفع به عموم المسلمين إنه جواد كريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الركـن الأول
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

إن شهادة أن لا إله إلا الله، هي الركن الأول من أركان الإسلام «ويدخل في ذلك الشهادة بأن محمداً رسول الله ﷺ وإن لم يذكر أحياناً»، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، ولا خلاف فيه بين المسلمين قاطبة

وسوف نتحدث عن هذا الركن العظيم من خلال هذه الفقرات

أولاً: أسماؤها: لشهادة أن لا إله إلا الله أسماء كثيرة تكشف عن معناها وتُعَبِّر عن حقيقتها منها «كلمة التوحيد»، «كلمة الإخلاص»، «كلمة الشهادة»، «شهادة الحق».

ثانياً: ركناها: لكلمة التوحيد ركنان عظيمان هما .

أ ـ النفي : والمقصود به «لا إله»

ب ـ الإثبات : وهو «إلا الله»

فهي تنفي أن يكون في الوجود معبود بحق إلا الله وهي التي تُثْبِت له ذلك وحده لا شريك له . وهذان الركنان تضمنتهما آيات كثيرة من الآيات المبينة لمعنى الشهادة، ومنها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [البقرة] والعروة الوثقى : هي شهادة

أن لا إله إلا الله ، كما فسرهابذلك ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وسفيان . والطاغوت : هو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع «وهو راضٍ بذلك إن كان من البشر» .

فالآية دلت على الركنين وهما الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [النحل]، وهي كسابقتها .

٣ ـ قوله تعالى على لسان عاد : ﴿ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [الأعراف] . جواباً لهود عليه السلام على قوله : ﴿ ۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الأعراف] . الذي هو معنى لا إله إلا الله كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء] .

فقد دعاهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وفهموا من ذلك أنه يدعوهم إلى أمرين :

الأول : تضمنه قولهم : ﴿ لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ﴾ وهذا ركن الإثبات .

والآخر: تضمنه قولهم: ﴿ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ﴾ وهو ركن النفي.

٤ - وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عزوجل**»[1]. وفي رواية الإمام أحمد: «**من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله ودمه**» الحديث. وفي هذا توكيد لركن النفي.

ثالثاً: حقيقتها ومعناها:

تشتمل حقيقة الشهادة ومعناها على معانٍ متلازمة، نفصلها لمزيد الإيضاح، أهمها:

أ - إفراد الله تبارك وتعالى بالعبادة: «وسيأتي تعريفها» ومن ذلك التقرب إليه وحده ودعاؤه وحده، وعلى هذا أدلة كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الجن: ٢٠].

٢ - قوله تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْاْ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ۝٤٢ ﴾ [الإسراء].

٣ - قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ

---

(١) رواه مسلم برقم ٢٢.

ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾ [الإسراء].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [فصلت].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ [الأنعام].

٦ ـ قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾ [لقمان].

ب ـ البراءة من الشرك وأهله: فلا يتخذ العبد ولياً من دون الله ولا يوالي أعداء الله، ويدل على هذا آيات كثيرة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الزخرف].

٢ ـ قوله تعالى على لسان الخليل: ﴿ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الشعراء].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ [الكافرون].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢) ﴾ [المجادلة].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (١٤٤) ﴾ [النساء].

٦ ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) ﴾ [المائدة].

جـ ـ أن لا يتخذ العبد من دونه حكماً يحاكم إليه:

ويتلقى أحكام الحلال والحرام منه، فالحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله والدين ما شرعه الله، إما في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ، والأدلة على هذا كثيرة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (١١٤) ﴾ [الأنعام].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا

مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١)﴾ [التوبة].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢١)﴾ [الشورى].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا (٦٣) وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا (٦٥)﴾ [النساء].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا

ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة].

رابعاً: شروطها:

لشهادة أن لا إله إلا الله شروط يجب على كل مسلم ان يتعلمها ويطبقها وهذه الشروط مأخوذة بالاستقراء والتتبع من الكتاب والسنة، وهي كما يلي:

١ - **العلم**: ودليله قوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] وروى مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**». والمراد العلم الحقيقي بمدلول الشهادتين وما تستلزمه كل منهما من العمل، وضد العلم الجهل، وهو الذي أوقع المشركين من هذه الأمة في مخالفة معناها، حيث جهلوا معنى الإله، ومدلول النفي والإثبات، وفاتهم أن القصد من هذه الكلمة معناها، وهو الذي خالفه المشركون العالمون بما تدل عليه، حيث قالوا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ [ص: ٥] وقالوا: ﴿ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ﴾ [ص: ٦].

٢ - **اليقين**: وضده الشك والتوقف أو مجرد الظن والريب، والمعنى أن من أتى بالشهادتين فلابد أن يوقن بقلبه

ويعتقد صحة ما يقوله، من أحقية إلهية الله تعالى، وصحة نبوة محمد ﷺ، وبطلان إلهية غير الله بأي نوع من التأله وبطلان قول كل من ادعى النبوة بعد محمد ﷺ، فإن شك في صحة معناها أو توقف في بطلان عبادة غير الله لم تنفعه هاتان الشهادتان، ودليل هذا الشرط ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في الشهادتين: «**لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة**»، وفي الصحيح عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال له: «**من لَقِيتَ من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة**»[1]، وقد مدح الله تعالى المؤمنين بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات: ١٥] وذم المنافقين بقوله: ﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [التوبة].

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله»[2]. ولا شك أن من كان موقناً بمعنى الشهادتين فإن جوارحه تنبعث لعبادة الرب وحده، ولطاعة الرسول ﷺ.

٣ ـ القبول المنافي للرد، فإن هناك من يعلم معنى

---

(١) رواه مسلم.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً كما في الفتح ١/٤٥ وقال الحافظ: وصله الطبراني بسند صحيح وأبونعيم في الحلية.

الشهادتين ويوقن بمدلولهما ولكنه يردهما كبراً وحسداً، وهذه حالة علماء اليهود والنصارى فقد شهدوا بإلهية الله وحده وعرفوا محمداً ﷺ كما يعرفون أبنائهم، ومع ذلك لم يقبلوه: ﴿ حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة].

وهكذا كان المشركون يعرفون معنى لا إله إلا الله وصدق محمد ﷺ، ولكنهم يستكبرون عن قبوله، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الصافات]، وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأنعام].

٤ ـ **الانقياد**: ولعل الفرق بينه وبين القبول أن الانقياد هو الاتباع بالأفعال، والقبول إظهار صحة معنى ذلك بالقول، ويلزم منهما جميعاً الاتباع، ولكن الانقياد هو الاستسلام والإذعان، وعدم التعقب لشيء من أحكام الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ ﴾ [الزمر: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [النساء: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ [لقمان: ٢٢].

فهذا هو الانقياد لله تعالى بعبادته وحده، فأما الانقياد للنبي ﷺ بقبول سنته، واتباع ما جاء به والرضى بحكمه، فقد ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء].

فاشترط لصحة إيمانهم أن يسلموا تسليماً لحكمه، أي ينقادوا ويذعنوا لما جاء به من ربه.

٥ ـ الصدق: وضده الكذب، وقد ورد اشتراط ذلك في الحديث الصحيح عنه ﷺ: **«من قال لا إله إلا الله صادقاً من قلبه دخل الجنة»**[١] فأما من قالها بلسانه وأنكر مدلولها بقلبه فإنها لا تنجيه، كما حكى الله عن المنافقين أنهم قالوا: ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾، فقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ ﴾ [المنافقون].

وهكذا كذبهم بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [البقرة].

٦ ـ الإخلاص: وضده الشرك، قال الله تعالى: ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ [الزمر: ٢-٣]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴿١١﴾ ﴾ [الزمر]. وقال: ﴿ قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي ﴿١٤﴾ ﴾ [الزمر].

وفي الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«أسعد**

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤/١٦ عن رفاعة الجهني ورواه أحمد أيضاً ٤/٤٠٢ عن أبي موسى رضي الله عنه.

الناس بشفاعتي من قال **لا إله إلا الله خالصاً من قلبه**»[١]، وهو معنى قوله ﷺ في حديث عتبان: «**فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**»[٢]، فالإخلاص أن تكون العبادة لله وحده، دون أن يصرف منها شيء لغيره، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، وكذا الإخلاص في اتباع محمد ﷺ بالاقتصار على سنته، وتحكيمه، وترك البدع والمخالفات، وكذا ترك التحاكم إلى ما وضع البشر من قوانين وعادات ابتكروها وهي مصادمة للشريعة، فإن من رضيها أو حكم بها لم يكن من المخلصين.

٧ - **المحبة**: المنافية لضدها من الكراهية والبغضاء، فيجب على العبد محبة الله ومحبة رسوله ومحبة كل ما يحب من الأعمال والأقوال، ومحبة أوليائه وأهل طاعته، فهذه المحبة متى كانت صحيحة ظهرت آثارها على البدن فترى العبد الصادق يطيع الله ويتبع رسوله ﷺ، ويعبد الله حق عبادته، ويتلذذ بطاعته ويسارع إلى كل ما يحبه مولاه من الأقوال والأعمال، وتراه يحذر المعاصي ويبتعد عنها ويمقت أهلها ويبغضهم، ولو كانت تلك المعاصي محبوبة للنفس ولذيذة في العادة، لعلمه أن النار حفت بالشهوات، والجنة حفت بالمكاره، فمتى كان كذلك فهو صادق المحبة، ولهذا سئل ذو النون المصري رحمه الله: متى

---

(١) رواه البخاري وغيره.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

أحب ربي؟ فقال: إذا كان ما يبغضه أمر عندك من الصبر[١].

ويقول بعضهم: من ادعى محبة الله ولم يوافقه فدعواه باطلة، وقد اشترط الله لعلامة محبته اتباع سنة النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١].

٨ ـ الكفر بما يعبد من دون الله: وأخذ هذا الشرط من قوله ﷺ: **«من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه»**[٢][٣].

خامساً: ما هو نقيض الشهادة؟

نقيض شهادة أن لا إله إلا الله هو الكفر بالله والإشراك به، وله صور كثيرة منها:

الأول: ادعاء أن أحداً غير الله يخلق أو يرزق أو يحيي أو يميت أو يدبر الأمر أو أن له شركاء في ذلك مع الله، ومن الأدلة على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا

---

(١) ذكره أبونعيم في الحلية ٩/ ٣٦٣ عنه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) هذه الفقرة «شروطها» مستفادة بتصرف يسير من كتاب «الشهادتان معناهما وما تستلزمه كل منهما» لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن ابن جبرين حفظه الله.

مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سبأ].

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ [الأنعام].

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾﴾ [الرعد].

وهذا ما كان يقر به أكثر الأمم ومنهم مشركوا العرب الذين بُعث فيهم رسول الله ﷺ . قال تعالى : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس].

ولكنهم لم يشهدوا أن لا إله إلا الله، بل كانوا كما قال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ ﴿٣٦﴾﴾ [الصافات]. وقالوا كما ذكر الله عنهم : ﴿ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾﴾ [ص]. فلذلك لم ينفعهم هذا الإقرار فكيف بمن لم يقر به أصلاً.

الثاني : صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله، والعبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة

والباطنة التي لا يجوز صرفها لسواه، ومن ذلك الذبح والنذر والسجود والخوف والرجاء والمحبة والاستعانة والاستعاذة، والأدلة على ذلك كثيرة:

١ - قال تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة]

٢ - قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [البقرة].

٣ - قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء].

٤ - قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [الأحقاف].

٥ - وقال تعالى على لسان الجن: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾ ﴾ [الجن].

٦ - قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ [الكوثر].

الثالث: العدل والتسوية بين الله تعالى وبين أحد من خلقه في المحبة والتعظيم والإجلال، ومن الأدلة على ذلك:

١ ـ قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾ [الأنعام].

٢ ـ قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ ﴾ [البقرة].

٣ ـ قال تعالى على لسان المشركين في النار : ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [الشعراء].

٤ ـ قال ﷺ: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»**[1].

الرابع : إدعاء وسيلة أو واسطة بين الله وخلقه يتقرب إليها الناس ظانين أنها تقربهم إلى الله أو تشفع لهم عنده، ومن الأدلة على ذلك :

١ ـ قال تعالى : ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ

---

(١) رواه أبوداود والترمذي وغيرهما، وهو حديث صحيح.

كَفَّارٌ ﴿٣﴾ ﴾ [الزمر].

٢ - قال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [يونس].

الخامس: التحاكم إلى غير شرع الله، ومن الأدلة على ذلك:

١ - قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾ [النساء].

٢ - قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة].

وهذه الأنواع قد تجتمع في بعض الناس وقد ينفرد بعضهم ببعضها. فشهادة أن لا إله إلا الله هي أعظم ما دعى إليه الرسل جميعاً، وقد تكرر قول الرسل لأقوامهم: ﴿ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وما شابهها في مواضع من القرآن،

ولما بعث الله محمداً ﷺ كانت أعظم ما دعى إليه، وجاهد في سبيله وسيرته ﷺ كلها شاهدة بذلك، كما قال ﷺ: **«بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي وَجُعِلَ الذلة والصغار على من خالف أمري»**[١]. وقال ﷺ: **«أمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى»**[٢].
وقد كان النبي ﷺ يبعث الرسل والكتب لدعوة الناس إلى ذلك كما جاء في قصة معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن فقال: **«إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»**[٣].

وشهادة أن لا إله إلا الله هي أول ما يجب على العباد وهي

---

(١) رواه أحمد وغيره وهو صحيح.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

كذلك آخر ما يدعى إليه العبد كما في الحديث: «**لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله**»[١]، وحديث: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٢]. ومن أجلها شرع الله الجهاد والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأجلها أصبح الناس فريقين: أهل الإيمان وهم أصحاب الجنة، وأهل الكفر وهم أصحاب السعير.

فمن حققها ظاهراً وباطناً وجاء بمقتضياتها وحقوقها كان له الأمن التام والاهتداء التام في الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام]. وكما في قوله ﷺ: «**إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**»[٣]. فهي مناط النجاة في الدنيا والآخرة وهي أفضل الذكر وأعظم الوسيلة نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا نحن وإخواننا المسلمين ممن عرفوا حقيقتها وعملوا بمقتضاها وأخلصوا في قولها، إنه سميع مجيب.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبوداود والحاكم في المستدرك وصححه الذهبي.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

تتمة عن شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ

سبقت الإشارة إلى أن شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ تدخل في شهادة ألاَّ إله إلا الله حقيقة ومفهوماً، فكل ما تقدم عن معنى الشهادة يشمل الجملتين ولو لم يذكر إلا الجملة الأولى «شهادة أن لا إله إلا الله». غير أن الشهادة بأن محمداً رسول الله قُرِنتْ بالشهادة لحِكَم عظيمة ومعانٍ جليلة تدل عليها، ومنها:

١ ـ محبته ﷺ: وهي أصل عظيم من أصول الإيمان فلا يكون المرء مؤمناً إلا بها ولا يبلغ الإيمان إلا بكمالها، قال ﷺ: **«والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»**[(١)].

٢ ـ اتباعه وطاعته ﷺ وهذا أعظم لوازم محبته والإيمان به، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [آل عمران].

فمن اعتقد أن أحداً يسعه الخروج عن طاعته أو الوصول إلى الله من غير سلوك طريقته فقد كفر. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [النساء: ٦٤].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٣ - تصديقه في كل ما أخبر به ﷺ: فمن رد شيئاً مما جاء به وكذبه فيه فهو كافر سواء كان رده اتباعاً للهوى أو لشريعة منسوخة أو فلسفة موروثة أو علم وضعي. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الزمر]. وقال تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ﴾ [التغابن: ٨]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [النجم]. وقال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا كان من أهل النار**»[1].

فهذا حق في أهل الكتاب وغيرهم أولى بذلك وأحرى.

٤ - تحكيمه ﷺ في كل أمر فلا يقدم على قوله وحكمه قولاً ولا حكماً ولا رأياً لأحد كائناً من كان.

قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحجرات: ١].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وعلى هذا فكل من حكّم القوانين الوضعية والآراء

---

(١) رواه مسلم.

الجاهلية فقد ناقض الشهادة بأن محمداً رسول الله.

٥ ـ ألا يعبد الله إلا بما شرع: وذلك بالتمسك بسنته والتزام هديه في كل الأمور وترك ما نهى عنه من البدع والإحداث في الدين مهما ظن صاحبها أنها تقربه إلى الله، والتأسي به صلوات الله وسلامه عليه في كل ما هو من مواضع الاقتداء والتأسي. قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]، وقال ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[١]، وفي رواية: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[٢]، وقال: **«لقد تركتكم على مثل البيضاء**[٣] **ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»**[٤].

فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه بسنته إلى يوم الدين... آمين.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواية مسلم.
(٣) «البيضاء» الشمس والمراد هنا الملة السمحاء النقية من الضلال.
(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة وقال المنذري: إسناده حسن.

الركـــن الثــاني
الصـــلاة

مقدمــة عن الطهــارة

تعريف الطهارة وحكمها:

الطهارة هي النظافة والنزاهة عن الأقذار والنجاسات، وهي واجبة على المسلم لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولقول الرسول الكريم ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[١]، وقوله: «**الطهور شطر الإيمان**»[٢].

أنواع الطهارة:

الطهارة نوعان: باطنة معنوية، وظاهرة حسية.

١ ـ الطهارة الباطنة المعنوية: هي تطهير القلب من أدناس الشرك والشك والشبهات والآفات بأنواعها وأشكالها، وذلك بالإخلاص لله سبحانه وصدق التوجه إليه. ومتابعة رسوله ﷺ،

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.

وتطهير النفس من آثار المعاصي والذنوب والمخالفات، وذلك بالتوبة الصادقة النصوح.

٢ ـ الطهارة الظاهرة الحسية: وهي طهارة الخبث وطهارة الحدث.

أ ـ فطهارة الخبث: تكون بإزالة النجاسات بالماء الطهور من البدن والثوب والأرض وغير ذلك.

ب ـ وطهارة الحدث: هي الوضوء والغسل والتيمم.

بم تكون الطهارة؟

تكون الطهارة بأمرين:

١ ـ الماء المطلق وهو الباقي على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء ينفك عنه غالباً نجساً كان هذا الشيء أو طاهراً، وذلك مثل مياه الأمطار والآبار والعيون والأودية والأنهار والثلوج الذائبة والبحار المالحة. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان]، وقال ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[1].

٢ ـ الصعيد الطَّاهر وهو وجه الأرض الطاهرة من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة لقوله ﷺ: «**وجُعِلَتْ لي الأرض**

(١) رواه أحمد وأبوداود وغيرهما، وهو صحيح.

طهوراً ومسجداً»[١]. ويكون الصعيد مطهراً في حالة فقدان الماء أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا ﴾ [النساء: ٤٣]، ولقول الرسول ﷺ: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»[٢].

فائدة: أقسام المياه:

١ ـ الماء المطلق، وقد مر معنا آنفاً وحكمه أنه طهور أي أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره، ومر معنا أيضاً ذكر أنواعه.

٢ ـ الماء المستعمل: وهو المنفصل من أعضاء المتوضيء والمغتسل، وحكمه أنه طهور كالماء المطلق اعتباراً بالأصل حيث كان طاهراً، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ «مسح رأسه من فضل ماء كان في يده»[٣].

٣ ـ الماء الذي خالطه طاهر كالصابون وغيره من الأشياء التي تنفك عنه. وحكمه أنه طهور مادام حافظاً لإطلاقه. فإن خرج عن إطلاقه بحيث أصبح لا يتناوله اسم الماء المطلق كان طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره.

٤ ـ الماء الذي لاقته النجاسة وله حالتان:

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أحمد والترمذي وغيرهما، وهو صحيح.
(٣) رواه الإمام أحمد وأبوداود وهو حديث حسن.

الأولى: أن تُغَيِّر النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به بإجماع العلماء رحمهم الله.

الثانية: أن يبقى الماء على إطلاقه بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة وحكمه في هذه الحالة أنه طاهر مطهر قل أو كثر لقوله ﷺ: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»**[١].

أنواع النجاسات:

النجاسات جمع نجاسة وهي: الخارج من فرجي الآدمي من عذرة أو بول أو مذي أو ودي وكذا بول وروث ورجيع كل حيوان لا يباح أكل لحمه، وكذا ما كان كثيراً فاحشاً من دم أو قيح أو قيء متغير، وأيضاً أنواع الميتة وأجزائها إلا الجلود إن دبغت فإنها تطهر بالدباغ لقول الرسول ﷺ: **«أيما إهاب دبغ فقد طهر»**[٢].

آداب قضاء الحاجة:

لقاضي الحاجة آداب تتلخص فيما يلي:

١ ـ أن يطلب مكاناً خالياً من الناس بعيداً عن أنظارهم.
لما ثبت أن رسول الله ﷺ «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»[٣].

---

(١) رواه أحمد وأبوداود وغيرهما، وهو صحيح.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أبوداود والترمذي وهو صحيح.

٢ ـ أن لا يستصحب معه ما فيه اسم الله إلا إن خيف عليه الضياع .

٣ ـ أن يكف عن الكلام حال التبرز .

٤ ـ تعظيم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها حال الغائط أو البول، لقوله ﷺ: **«لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول»**[١] .

٥ ـ تجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم ومياههم وأشجارهم المثمرة حال الغائط أو البول لقوله ﷺ: **«اتقوا اللاعِنَيْنِ»**[٢] قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: **«الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم»**[٣] .

٦ ـ أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول، فإذا خرج قدم رجله اليمنى، على العكس من المسجد وذلك تمييزاً لأماكن الطهارة عن أماكن النجاسة .

٧ ـ أن يقول قبل الدخول: «بسم الله»، «اللهم إني أعوذ بك من الخبث[٤] والخبائث[٥]» . والتسمية قبل الدخول لقوله

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) المراد بـ (اللاعنين) مايجلب لعنة الناس .
(٣) رواه مسلم .
(٤) «الخبث والخبائث» ذكران الشياطين وإناثهم . والخبث بضم الباء وبسكونها .
(٥) رواه البخاري ومسلم .

ﷺ: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله»(١). وورد في رواية الجمع بين التسمية والدعاء المذكور(٢).

٨ ـ أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ستراً لعورته المأمور به شرعاً.

٩ ـ أن يقول بعد قضاء الحاجة والخروج «غفرانك»(٣).

آداب الاستنجاء والاستجمار(٤):

١ ـ أن لا يستجمر ولا يستنجى بعظم أو روث لقوله ﷺ: **«لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن»**(٥).

٢ ـ أن لا يستجمر كذلك بما فيه منفعة ولا بما كان ذا حرمة كمطعوم.

٣ ـ أن لا يتمسح أو يستنجي بيمينه أو يمس ذكره بها لقوله ﷺ: «**لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من**

---

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وهو صحيح.
(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه.
(٣) رواه أبوداود وغيره.
(٤) الاستنجاء: هو إزالة النجاسة من القبل والدبر بالماء أو الحجر ونحوه، ويقال للاستنجاء بالحجر ونحوه استجمار أو استبراء.
(٥) رواه الترمذي وغيره وهو صحيح وأصله في مسلم.

الخلاء بيمينه»[١].

٤ ـ أن يقطع الاستجمار على وتر بأن يستجمر بثلاثة أحجار، فإن لم يحصل الإنقاء استجمر بخمسة، وهكذا لقول سلمان رضي الله عنه: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع[٢] أو عظم»[٣].

٥ ـ إن جمع بين الماء والحجارة قدم الحجارة أولاً ثم استنجى بالماء وإن اكتفى بأحدهما أجزأه، غير أن الماء أطيب وأكثر تطهيراً.

الوضــــوء

دليل مشروعيته:

ثبتت مشروعية الوضوء بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول: الكتاب الكريم، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) الرجيع: الروث والعذرة.
(٣) رواه مسلم.

الدليل الثاني: السنة المطهرة، قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[١].

الدليل الثالث: الإجماع: انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا فصار معلوماً من الدين بالضرورة.

فضل الوضوء:

ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة نكتفي بذكر بعضها:

قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**[٢] **فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**»[٣].

قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا**

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) الرباط: المرابطة والجهاد في سبيل الله أي المواظبة على الطهارة والعبادة تعدل الجهاد في سبيل الله.

(٣) رواه مسلم.

غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب»[١].

فرائض الوضوء:

١ ـ النيـة: وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله تعالى وطلباً لمرضاته لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢]

٢ ـ غسل الوجه مرة واحدة من أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾.

٣ ـ غسل اليدين إلى المرفقين لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

٤ ـ مسح الرأس من منتهى الجبهة إلى القفا لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾.

٥ ـ غسل الرجلين إلى الكعبين لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

٦ ـ الترتيب بين الأعضاء المغسولة، وذلك بأن يغسل الوجه أولاً ثم اليدين، ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين لورود ذلك مرتباً في الآية القرآنية الكريمة.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.

٧ ـ الموالاة وهو عمل الوضوء في وقت واحد بلا فاصل زمني لأن قطع العبادة بعد الشروع فيها منهي عنه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد]، غير أن الفصل اليسير يعفى عنه.

سنن الوضوء:

١ ـ بأن يقول عند الشروع، بسم الله، لما ورد عنه ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[(١)].

٢ ـ السواك لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»[(٢)].

٣ ـ غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء لما ورد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما وقال في آخر الوضوء: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا»[(٣)].

٤ ـ المضمضة: وهي تحريك الماء في الفم من شدق إلى شدق ثم طرحه لقوله ﷺ: «**إذا توضأت فمضمض**»[(٤)].

٥ ـ الاستنشاق والاستنثار: والاستنشاق جذب الماء

---

(١) رواه أحمد وأبوداود وهو حديث حسن.
(٢) متفق عليه بلفظ: «عن كل صلاة» من حديث أبي هريرة. وهو في الموطأ بلفظ: «مع كل وضوء» عن أبي هريرة، ولم يصرّح برفعه.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه أبوداود وهو صحيح.

بالأنف والاستنثار طرحه بنفس لقوله ﷺ: **«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»**[١].

٦ ـ تخليل اللحية: لقول عمار بن ياسر ـ وقد استغرب منه تخليل اللحية ـ «وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته»[٢].

٧ ـ تخليل الأصابع في اليدين والرجلين لقوله ﷺ: **«إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»**[٣].

٨ ـ مسح الأذنين ظاهراً وباطناً لفعل الرسول ﷺ ذلك.

٩ ـ الغسل ثلاثاً ثلاثاً: إذ الفرض مرة واحدة والتثليث سنة.

١٠ ـ التيامن وهو البداية باليمين في غسل اليدين والرجلين لقوله ﷺ: **«إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم»**[٤]، وقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[٥]

١١ ـ إطالة الغرة والتحجيل: أما إطالة الغرة فبأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي

---

(١) رواه أحمد وأبوداود والترمذي وغيرهم وهو صحيح.
(٢) رواه أحمد والترمذي وهو حسن.
(٣) رواه الترمذي وهو حسن.
(٤) رواه أحمد وأبوداود وهو صحيح.
(٥) متفق عليه.

يجب غسله، وأما إطالة التحجيل فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين لقوله ﷺ: **«إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين**[١] **من آثار الوضوء»** قال أبوهريرة: **«فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»**[٢].

١٢ ـ أن يقول بعد الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، لقوله ﷺ: **«ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»**[٣].

مكروهات الوضوء:

١ ـ ترك سنة أو أكثر من سنن الوضوء لأن ذلك يؤدي إلى نقصان العمل وتفويت الأجر.

٢ ـ التوضؤ في مكان نجس لما يخشى من أن يتطاير إليه من النجاسة.

---

(١) أصل الغرة: بياض في جبهة الفرس والتحجيل: بياض في رجله والمراد من كونهم يأتون غراً محجلين: أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهما من خصائص هذه الأمة.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم والترمذي وزاد «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» والزيادة صحيحة.

٣ ـ الإسراف في الماء إذ إنّ رسول الله ﷺ «توضأ بمد»[١]، والإسراف في كل شيء منهي عنه.

٤ ـ الزيادة على ثلاث مرات لحديث أن النبي ﷺ **«توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»**[٢].

٥ ـ لطم المتوضيء وجهه بالماء عند غسله، فإن ذلك يتنافى مع أدب الوضوء، وفيه تشبه بمن يلطم الخدود تحسراً على فقد عزيز.

كيفية الوضوء:

من أراد الوضوء يقوم بما يأتي:

يسمي الله تعالى ويفرغ الماء على كفيه ناوياً الوضوء فيغسلهما ثلاثاً ثم يتمضمض ويستنشق من كف واحد ثلاثاً إن تيسر وهو أفضل وإلا فصل بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً لكل منهما. ثم يغسل وجهه من منبت شعر رأسه المعتاد إلى منتهى لحيته طولاً، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضاً ثلاث مرات، ثم يغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً مخللاً أصابعه ويدخل المرفق فيما يجب غسله، ثم يغسل يده اليسرى كذلك، ثم يمسح رأسه مسحة واحدة يبدأ بمقدم رأسه ويذهب بيديه ماسحاً

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وهو صحيح.

إلى قفاه ثم يردها إلى حيث ابتدأ. ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً بما بقي من بلل في يديه أو يجدد لهما الماء إن لم يبق بهما من بلل. ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعب ثلاثاً ثم يغسل رجله اليسرى كذلك ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

نواقض الوضوء:

١ ـ الخارج من السبيلين «القبل والدبر» قليلاً كان أو كثيرًا سواء من بول أو غائط أو مذي أو ودي[١] أو فساء أو ضراط، ويسمى الأخيران بالحدث وهو المقصود في قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[٢].

٢ ـ النوم الثقيل المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض لقوله ﷺ: «**العين وكاء**[٣] **السه فمن نام فليتوضأ**»[٤].

٣ ـ مس الذكر بباطن الكف والأصابع بدون حائل لقوله

---

(١) الودي: ماء أبيض كثيف يخرج عقب البول أو عقب التعب. علماً بأن المني إذا خرج أوجب الغسل.

(٢) رواه البخاري.

(٣) الوكاء: الرباط والسه: الدبر.

(٤) رواه أبوداود وابن ماجه وهو حديث حسن.

ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»[١].

٤ ـ زوال العقل واستتاره وفقد الشعور سواء كان بالجنون أو بالإغماء أو السكر أو بالدواء أو بتعاطي مخدر وسواء قل أو كثر وسواء كانت المقعدة ممكنة من الأرض أم لا، لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم ولا يدري المسلم ما يصيبه في أثنائها مما ينقض الوضوء مثل الفساء والضراط أو غيرهما، وقد أجمع العلماء على وجوب الوضوء على من زال عقله.

٥ ـ مس المرأة بشهوة إذ إنّ قصد الشهوة كوجودها ناقض للوضوء بدليل الأمر بالوضوء من مس الذكر، لأن مس الذكر يثير الشهوة، ويؤيد هذا المذهب قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة[٢]، فمن قبل امرأته أو جسها فعليه الوضوء»[٣].

٦ ـ الردة عن الإسلام ـ أعاذنا الله منها ـ وهي الإتيان بما يخرج عن الإسلام نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً، فمن فعل ذلك فإنه

---

(١) رواه أبوداود والترمذي وغيرهما، وهو صحيح.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ سورة النساء، الآية: ٤٣ ومن سورة المائدة، الآية: ٦. ويقصد أن ذلك من الملامسة التي توجب الوضوء وذلك بناءً على القول أن المراد باللمس ما دون الجماع.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ. وإسناده صحيح.

ينتقض وضوؤه وتبطل سائر أعماله التعبدية، فمتى عاود الإسلام لم يصل حتى يتوضأ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٧ ـ أكل لحم الإبل لسؤال أحد الصحابة رسول الله ﷺ قائلاً: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال رسول الله ﷺ: «**إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ**» قال الرجل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم توضأ من لحوم الإبل**»[(١)].

قال النووي رحمه الله: هذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه أ.هـ. علماً بأن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة الراشدون رضوان الله عليهم لا يرون الوضوء من لحم الإبل، وحجتهم أن هذا الحديث ـ المذكور آنفاً ـ منسوخ.

ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء لأمور ثلاثة:

الأول: الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً ولو صلاة جنازة لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم

---

(١) رواه مسلم.

محدثون فاغسلوا وجوهكم... إلخ. وقول الرسول ﷺ: **«لايقبل الله صلاة بغير طهور ولاصدقة من غلول[١]»[٢]**

الثاني: الطواف بالبيت لما جاء عن ابن عباس وقد روي مرفوعًا: **«الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام»[٣]**.

الثالث: مس المصحف لقوله ﷺ: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»[٤]**. وهذا إجماع الأئمة الأربعة الفقهاء رحمهم الله وغيرهم أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف ويجب عليه الوضوء للمسه. وأماقراءة القرآن للمحدث ـ غير المتوضيء ـ بدون مس المصحف فهي جائزة اتفاقاً وكذلك يجوز للمحدث حمل المصحف بعلاقته وفي غلافه ومسه من وراء حائل.

وضـوء المعـذور:

المعذور هو الذي يخرج منه الحدث الناقض للوضوء في غالب وقته، كمن يغالبه خروج البول أو انفلات الريح أو كالمرأة المستحاضة التي يخرج منها الدم في غير أيام حيضها ونفاسها، فهؤلاء ومن في حكمهم يستحب لهم ـ مع العلاج حسب الاستطاعة ـ الوضوء لكل صلاة، وصلاتهم صحيحة حتى مع قيام العذر.

---

(١) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الترمذي والحاكم وغيرهما وهو صحيح.
(٤) رواه الدارقطني والحاكم وغيرهما وهو صحيح لكثرة طرقه.

ودليل ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش وكانت تستحاض حيضة شديدة: «**ثم توضئي لكل صلاة**»[١]، وغيرها من أصحاب الأعذار يقاس عليها.

كيفية طهارة المريض

١ ـ يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الأكبر.

٢ ـ فإن كان لا يستطيع التطهر بالماء لعجزه أو خوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم.

٣ ـ كيفية التيمم: أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض، فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه يممه شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه ويمسح بهما وجه المريض وكفيه، كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه شخص آخر.

٤ ـ ويجوز أن يتيمم من الجدار أو من شيء آخر طاهر له غبار فإن كان الجدار ممسوحاً بشيء من غير جنس الأرض كالبوية فلا يتيمم به إلا أن يكون له غبار.

٥ ـ إذا لم يكن جدار ولا شيء غيره له غبار فلا بأس أن

(١) رواه أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح.

يوضع تراب في منديل أو إناء ويتيمم منه .

٦ ـ إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصليها بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم لأنه لم يزل على طهارته ولم يوجد ما يبطلها ويستحب التيمم لكل صلاة .

٧ ـ يجب على المريض أن يطهر بدنه من النجاسات فإن كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

٨ ـ يجب على المريض أن يطهر ثيابه من النجاسات أو يخلعها ويلبس ثياباً طاهرة فإن لم يستطع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

٩ ـ يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر فإن كان على فراش نجس غسله أو أبدله بفراش طاهر أو فرش عليه شيء طاهراً فإن لم يستطع صلى على ما هو عليه وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

الغســـل

الغسل : معناه تعميم البدن بالماء بنية رفع الحدث الأكبر لإباحة ما منعه ذلك الحدث من العبادات .

مشروعية الغسل:

الغسل مشروع بالكتاب الكريم والسنة المطهرة. قال

تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء: ٤٣]، وقال رسول الله ﷺ: «**إذا تجاوز الختان الختان وجب الغسل**»[١].

موجبات الغسل:

يجب الغسل للأمور الآتية:

١ ـ الجنابة: وتشمل الإنزال وهو خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى، وتشمل أيضاً الجماع وهو التقاء الختانين ولو بدون إنزال. قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ﴾، وقال الرسول ﷺ: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**».

٢ ـ انقطاع دم الحيض والنفاس لقوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا۟ النِّسَآءَ فِى الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»[٢]، والنفاس كالحيض بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

٣ ـ الموت، فإذا مات المسلم وجب تغسيله لأمر الرسول ﷺ بذلك أنه أمر بتغسيل ابنته زينب لما ماتت رضي الله عنها كما

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري.

ورد في الصحيحين.

٤ ـ إسلام الكافر: فمن دخل من الكفار في الإسلام وجب عليه أن يغتسل لأمره ﷺ قيس بن عاصم بالاغتسال حين أسلم[١]، وكذلك ثمامة الحنفي[٢].

ما يستحب له الاغتسال:

يستحب الاغتسال للأمور التالية:

١ ـ للجمعة، لقول الرسول ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[٣].

٢ ـ لتغسيل الميت لقوله ﷺ: «**من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**»[٤].

٣ ـ للإحرام، فيسن لمن أراد الإحرام بعمرة أو حج أن يغتسل لفعل رسول الله ﷺ ذلك إذ ورد عن زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»[٥].

٤ ـ لدخول مكة وللوقوف بعرفة لفعل النبي ﷺ ذلك. أما دخول مكة فلأثر ابن عمر: «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى

---

(١) رواه أبوداود والنسائي وغيرهما وهو صحيح.
(٢) رواه أحمد والبيهقي وعبدالرزاق وأصله في الصحيحين.
(٣) متفق عليه. وقد قال بوجوبه بعض العلماء.
(٤) رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وهو صحيح.
(٥) رواه الترمذي والدارمي والدارقطني وهو حديث حسن.

حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً»، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله[١]، وأما الوقوف بعرفة فلأثر ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة»[٢].

٥ ـ غسل العيدين: استحب العلماء غسل العيدين ولم يأت في ذلك حديث صحيح. قال في البدر المنير: أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيها آثار عن الصحابة جيدة.

فروض الغسل:

١ ـ النية، وهي عزم القلب على رفع الحدث الأكبر بالاغتسال لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى**»[٣].

٢ ـ تعميم سائر الجسد بالماء بدلك ما يمكن دلكه وإفاضة الماء على ما يتعذر دلكه حتى يغلب على الظن أن الماء قد عمه كله.

٣ ـ تخليل الشعر: شعر الرأس وغيره.

سنن الغسل:

١ ـ التسمية: إذ هي مشروعة في كل عمل ذي بال.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مالك في الموطأ وأصله في البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ غسل الكفين ابتداءً ثلاث مرات .
٣ ـ البدء بغسل الفرج وإزالة الأذىٰ .
٤ ـ الوضوء قبل الغسل وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلاة، وللمغتسل تأخير رجليه إلى أن يتم غسله ، وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها : «**أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه** ثم يتوضأ وضوءه للصلاة[١]» .

مكروهات الغسل:

١ ـ الإسراف في الماء إذ أن رسول الله ﷺ اغتسل بصاع وهو أربع أمداد (حفنات)[٢] .

٢ ـ الغسل في المكان النجس خشية التلوث بالنجاسة .

٣ ـ الاغتسال بلا ساتر من حائط أو نحوه لقوله ﷺ : «**إن الله عزوجل حيي ستير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**»[٣] .

٤ ـ الاغتسال في الماء الراكد الذي لا يجري لقوله ﷺ : «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[٤] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه أبوداود والنسائي وهو صحيح .
(٤) رواه مسلم .

كيفية الغسل:

أن يقول: بسم الله ناوياً رفع الحدث الأكبر باغتساله، ثم يغسل كفيه ثلاثاً ثم يستنجى فيغسل ما بفرجيه وما حولهما من أذى ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً وله تأخير غسل رجليه إلى الفراغ من غسله، ثم يفرغ الماء على رأسه فيخلل أصول شعره(١)، ثم يغسل رأسه مع أذنيه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على شقه الأيمن يغسله من أعلاه إلى أسفله ثم الشق الأيسر كذلك متتبعاً أثناء غسله الأماكن الخفية كالسرة وتحت الإبطين ونحوها، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد **أن يغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل رجليه»**(٢).

ما يحرم على الجنب:

١ ـ الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) هذا في حق الرجل أما المرأة فيكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات وتدلك ولا تنقض شعرها المفتول لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء**» رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

٢ ـ مس المصحف لقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[(١)].

٣ ـ الطواف بالكعبة المشرفة وتقدم دليل ذلك راجع مبحث: ما يجب له الوضوء.

٤ ـ قراءة القرآن لقول علي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقرأنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»[(٢)].

٥ ـ المكث في المسجد إلا العبور والمرور به للمضطر إليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) رواه الدارقطني والحاكم وغيرهما وهو صحيح لكثرة طرقه.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبوداود وغيرهما وهو حديث حسن بشواهده.

الصـــلاة

حكم الصلاة:

الصلاة فريضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة فقد أمرنا الله تعالى بإقامتها في غير ما آية من كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء]، وقال عز من قائل: ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وجعلها رسول الله ﷺ الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة فقال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**»[١].
فتارك الصلاة كافر يقتل شرعاً والمتهاون بها فاسق قطعاً.

فضل الصلاة:

فضل الصلاة عظيم وأجرها كبير والأحاديث في ذلك كثيرة نكتفي منها بما يأتي:

١ ـ لما سئل رسول الله ﷺ عن أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها**»[٢].

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.

٢ ـ قوله ﷺ: «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه[1] شيء؟**» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**»[2].

٣ ـ **قوله ﷺ: «ما من امريء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله**»[3].

٤ ـ قوله ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»[4].

التحذير من تركها:

جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية محذرة من ترك الصلاة وتأخيرها عن وقتها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾[5] ﴾ [مريم]. وقال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [الماعون].

---

(١) الدرن: الوسخ.

(٢) متفق عليه.

(٣) مسلم.

(٤) رواه أحمد والترمذي وغيرهم وهو صحيح.

(٥) غياً: خسراناً وقيل هو واد في جهنم.

ـ وقال ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[١]. وقال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[٢].

ـ وذكر رسول الله ﷺ الصلاة يوماً فقال: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف**»[٣].

شروط الصلاة:

وهي التي تكون قبل الصلاة إلا النية ـ الشرط الثامن ـ فالأفضل أن تقارن التكبير ـ ويجب على المصلي أن يأتي بها، وإذا ترك شرطاً منها تكون الصلاة باطلة وهي كالتالي:

الشرط الأول: الإسلام: فلا تصح الصلاة من كافر ولا تقبل، وكذلك سائر الأعمال، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [التوبة].

الشرط الثاني: العقل: فلا تجب الصلاة على مجنون لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ،**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد والطبراني وابن حبان وهو صحيح.

وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[١].

الشرط الثالث: البلوغ: فلا تجب الصلاة على الصبي حتى يحتلم للحديث السابق الذكر غير أنه يؤمر بها منذ سن السابعة ويصليها استحباباً لقوله ﷺ: **«مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»**[٢].

الشرط الرابع: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر: والحدث الأصغر هو كل ما أوجب الوضوء، والأكبر هو كل ما أوجب الغسل لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]. وقوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»**[٣].

الشرط الخامس: طهارة البدن والثوب والمكان: أما البدن فلقوله ﷺ للمستحاضة: **«اغسلي عنك الدم وصلي»**[٤].

وأما الثوب فلقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤﴾ [المدثر].

وأما المكان الذي يصلي فيه فلحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا

---

(١) رواه أبوداود وغيره وهو صحيح.
(٢) رواه أبوداود وغيره وهو صحيح.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

به فقال ﷺ : «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً[١] من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٢].

الشرط السادس: دخول الوقت: لا تجب الصلاة إلا إذا دخل وقتها، ولا تصح إذا وقعت قبل دخول وقتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي ذات وقت محدد ولأن جبريل عليه السلام نزل، فعلم النبي ﷺ أوقات الصلاة فأمه في أول الوقت وفي آخره ثم قال له: «ما بين هذين وقت»[٣].

الشرط السابع: ستر العورة: لقوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. والزينة من الثياب ما يستر العورة وأجمع أهل العلم على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، وأن من صلى عرياناً وهو يقدر على ستر عورته فصلاته فاسدة.

الشرط الثامن: النية: لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى»[٤].

الشرط التاسع: استقبال القبلة: لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ

---

(١) السجل: هو الدلو إذا كان فيه ماء، والذنوب: الدلو العظيمة الممتلئة ماء.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه الترمذي والنسائي وغيرهما وهو صحيح.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

أركان الصلاة:

للصلاة أركان أو فرائض لو تخلف ركن منها بطلت الصلاة، وإليك بيانها:

١ ـ النية: وهي عزم القلب على أداء الصلاة المعينة لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١]. وتكون مقارنة لتكبيرة الإحرام ومع رفع اليدين ولا بأس أن تتقدم عليها يسيراً.

٢ ـ تكبيرة الإحرام بلفظ: **الله أكبر**، لقوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[٢].

٣ ـ القيام مع القدرة في الفرض: لقوله عزوجل: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[٣] ولقوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٤].

٤ ـ قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفروض

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه أبوداود والترمذي وغيرهما وهو صحيح.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨، ومعنى قانتين: خاشعين متذللين، والمراد بالقيام: القيام للصلاة.
(٤) رواه البخاري.

والنوافل لقوله ﷺ: «**لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[١].

٥ ـ الركوع: وهو مجمع على فرضيته لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج]، ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «. . . **ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**»[٢].

٦ ـ الرفع من الركوع: لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائماً**»[٢].

٧ ـ الاعتدال قائماً: للحديث الآنف الذكر ولقوله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده**»[٣].

٨ ـ السجود: للآية الكريمة السابقة الذكر ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**»[٢].

٩ ـ الرفع من السجود: لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**»[٢].

١٠ ـ الجلوس بين السجدتين: لقوله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده**»[٣].

١١ ـ الطمأنينة في الركوع والسجود والقيام والجلوس لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**حتى تطمئن**»[٢]، ذكر له ذلك في

---

(١) رواه البخاري.
(٢) حديث المسيء صلاته رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه أحمد، وإسناد صحيح.

الركوع والسجود والجلوس وذكر له الاعتدال في القيام، وحقيقة الطمأنينة : أن يمكث الراكع والساجد والجالس أو القائم بعد استقرار أعضائه زمناً بقدر ما يقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة ومازاد على هذا القدر فهوسنة .

١٢ ـ التشهد الأخير والجلوس له : أما التشهد الأخير فلقول ابن مسعود رضي الله عنه : كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تقولوا هكذا فإن الله عزوجل هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**[١]، وقوله ﷺ: **«إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات»**[٢]، أما الجلوس فهو ركن لأن التشهد الأخير ركن .

١٣ ـ السلام لقوله ﷺ: **«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»**[٣] .

١٤ ـ الترتيب بين الأركان : فلا يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام ولا يسجد قبل أن يركع لقوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني**

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) رواه أبوداود والترمذي وغيرهما وهو صحيح .

أصلي»[١]، فإن خالف في ترتيب فرائض الصلاة كما حفظت عن رسول الله ﷺ بأن قدم متأخراً أو أخر متقدماً بطلت صلاته .

واجبات الصلاة:

واجبات الصلاة وهي ما كان فيها وتبطل الصلاة بترك واحد منها عمداً وتسقط سهواً ويسجد له سجود سهو ، وإليك بيانها :

١ ـ تكبيرات الانتقال في كل رفع وخفض وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع لقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود»[٢] .

٢ ـ قول : «سبحان ربي العظيم» مرة في الركوع لقول حذيفة في حديثه : «. . . فكان ـ يعني النبي ﷺ ـ يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى»[٣] .

٣ ـ قول : «سبحان ربي الأعلى» مرة في السجود لحديث حذيفة الآنف الذكر .

٤ ـ قول : «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد لقول أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم : «ربنا

---

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح .
(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وهو صحيح .

ولك الحمد»[١].

٥ - قول: «ربنا ولك الحمد» للإمام والمأموم والمنفرد للحديث الآنف الذكر ولقوله ﷺ: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد**»[٢].

٦ - الدعاء بين السجدتين: وهو قول: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»[٣]. أو قول: «رب اغفر لي رب اغفر لي»[٤]، فقد كان رسول الله ﷺ يقول ذلك.

٧ - التشهد الأول.

٨ - والجلوس له لقوله ﷺ لرفاعة بن رافع: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد»[٥].

سنن الصلاة:

للصلاة سنن يستحب للمصلي المحافظة عليها لينال ثوابها، نذكر منها ما يلي:

١ - رفع اليدين حذو المنكبين أو حذو الأذنين في

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه أبوداود والترمذي، وهو حسن.
(٤) رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما وهو صحيح.
(٥) رواه أبوداود والبيهقي من طريقه وهو حسن.

الحالات الآتية :

أ - عند تكبيرة الإحرام .
ب - عند الركوع .
جـ - عند الرفع من الركوع .

د - عند القيام من الركعتين إلى الركعة الثالثة، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه[١]، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك»[٢]، وأما عند القيام إلى الركعة الثالثة، فلأن ابن عمر كان : «إذا قام من الركعتين رفع يديه»[٢]، ويرفع ذلك إلى النبي ﷺ .

٢ - وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر أو تحت الصدر وفوق السرة لقول سهل بن سعد رضي الله عنه : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[٣]، وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»[٤] .

٣ - التوجه أو دعاء الاستفتاح وهو : «سبحانك اللهم

---

(١) حذو منكبيه : أي مساوية لمنكبيه تماماً .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه البخاري موقوفاً . قال الحافظ ابن حجر : وهذا حكمه الرفع .
(٤) رواه ابن خزيمة وهو صحيح .

وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»[١].

٤ ـ الاستعاذة في الركعة الأولى والبسملة سراً في كل ركعة لقوله عزوجل ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل].

٥ ـ التأمين وهو قول «آمين» بعد قراءة الفاتحة يسن ذلك لكل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً لقوله ﷺ: **«إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**[٢]. ولأنه ﷺ كان إذا قرأ: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «آمين. يمد بها صوته»[٣].

٦ ـ القراءة بعد الفاتحة، وذلك قدر سورة أو شيء من القرآن كالآية والآيتين بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لما ورد أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب وكان يسمعهم الآية أحياناً»[٤].

---

(١) تعالى جدك: علا جلالك وعظمتك. والحديث: رواه مسلم موقوفاً على عمر ورواه أبوداود والترمذي والحاكم مرفوعاً وهو صحيح.

(٢) البخاري، ورواه مسلم بمعناه.

(٣) أبوداود والترمذي من رواية وائل بن حجر وهو صحيح.

(٤) متفق عليه.

٧ ـ الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، والإسرار في الصلاة السرية، فيجهر في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وفي ركعتي الصبح ويسر فيما عدا ذلك. هذاكله في صلاة الفرض، وهذا ثابت ومشهور عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً. أما في صلاة النافلة، فالسنة فيها الإسرار إن كانت نهارية، والجهر إن كانت ليلية إلا إذا خشى أن يؤذي غيره بقراءته فيستحب له الإسرار عندئذ.

٨ ـ تطويل القراءة في صلاة الصبح والتوسط في الظهر والعصر والعشاء والتقصير في المغرب، فعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان لإمام بالمدينة. قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الآخرتين، ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل»[1].

٩ ـ هيئة الجلوس الثابتة عن رسول الله ﷺ في الصلاة وهي الافتراش في سائر الجلسات وفي كل تشهد ماعدا التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان، فإن فيه التورك، وذلك لقول أبي

(١) المفصل يبدأ من سورة «ق» إلى آخر المصحف وطوال المفصل من «ق» إلى «عم يتساءلون» وأوساطه منها إلى «الضحى» وقصاره منها إلى آخره. والحديث: رواه الإمام أحمد والنسائي وهو صحيح.

حميد الساعدي بمحضر من الصحابة واصفاً صلاة رسول الله ﷺ وفيه: «. . . فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»[١].

ومن خلال ذلك يتبين للقاريء الكريم معنى الافتراش والتورك.

فالافتراش: أن يجلس على باطن رجله اليسرى وينصب اليمنى.

والتورك: أن يجعل باطن اليسرى تحت فخذ اليمنى ويجعل إليته على الأرض وينصب قدمه اليمنى.

فائـــدة: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وأشار بالسبابه[٢] و«كان لا يجاوز بصره إشارته»[٣].

١٠ ـ الدعاء في السجود لقوله ﷺ: **«ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن[٤] أن**

---

(١) البخاري.
(٢) مسلم.
(٣) أبوداود، وهو صحيح.
(٤) أي حقيق.

يستجاب لكم»[١].

١١ ـ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فبعد قراءة التشهد «التحيات لله . . . وأن محمداً عبده ورسوله» يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»[٢].

١٢ ـ الدعاء بعد الفراغ من التشهد الأخير بعد الصلاة على رسول الله ﷺ بما أثر عنه من قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا فرغ أحدكم من صلاته فليدع بأربع ثم ليدع بعد بما شاء: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال**»[٣].

١٣ ـ التسليمة الثانية عن يسار االمصلي: فقد ثبت «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده»[٤].

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم ولفظه: «. . . كما صليت على آل إبراهيم. . . كما باركت على آل إبراهيم» والزيادة من روايات أخرى صحيحة.
(٣) البيهقي واللفظ له، وهو صحيح وأصل الحديث في مسلم بلفظ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع. . .».
(٤) رواه مسلم.

١٤ ـ الأذكار والأدعية بعد السلام : فقد ورد عن رسول الله ﷺ جملة أذكار وأدعية بعد السلام يستحب للمصلي أن يأتي بها ونحن نختار طائفة منها :

أ ـ عن ثوبان رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر[١] ثلاثاً، وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام»[٢].

ب ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال : **«يامعاذ والله إني لأحبك، أوصيك يامعاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»**[٣].

ج ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**[٤].

د ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من

---

(١) أي يقول : استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله.
(٢) مسلم.
(٣) الإمام أحمد وأبوداود والحاكم وهو صحيح.
(٤) البخاري ومسلم.

سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غُفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[١].

هـ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»**[٢].

و ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: **«اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»**[٣].

ما يباح في الصلاة:

يباح للمصلي فعل أمور منها:

١ ـ الفتح على الإمام، إذا نسي الإمام آية يفتح عليه المؤتم

---

(١) مسلم.
(٢) النسائي وابن حبان والطبراني وهو صحيح.
(٣) البخاري.

فيذكره تلك الآية . . فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي : **«أشهدت معنا؟»** قال : نعم ، قال : **«فما منعك أن تفتح علي؟»**[١] .

٢ ـ التسبيح والتصفيق إذا عرض أمر من الأمور كتنبيه الإمام إذا سهى أو إرشاد الأعمى ونحو ذلك لقوله ﷺ : **«من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء»**[٢] .

٣ ـ قتل الحية والعقرب ونحو ذلك لقوله ﷺ : **«اقتلوا الأسودين**[٣] **في الصلاة الحية والعقرب»**[٤] .

٤ ـ دفع المار بين يديه لقوله ﷺ : **«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»**[٥] .

٥ ـ الرد بالإشارة على من خاطبه أو سلم عليه ، فعن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما قال : أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا (أشار بها) ثم كلمته فقال هكذا وأنا أسمعه

---

(١) أبوداود والحاكم وابن حبان وهو صحيح .

(٢) متفق عليه .

(٣) اقتلوا الأسودين : لفظ الأسودين يطلق على الحية والعقرب تغليباً ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية .

(٤) أحمد وأبوداود والترمذي وغيرهم وهو صحيح .

(٥) متفق عليه .

يقرأ يوميء برأسه، فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي»[١]، وعن ابن عمر عن صهيب رضي الله عنهم أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد إلى إشارة وقال: لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه[٢]، فعلم من هذه الأحاديث أن الإشارة تكون باليد جميعها أو بالإيماء بالرأس أو بالأصبع.

٦ - حمل الصبي وتعلقه بالمصلي، فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها»[٣].

٧ - المشي اليسير لحاجة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت و الباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه، ووصفت أن الباب في القبلة[٤].

٨ - العمل اليسير كإصلاح من في الصف بجذبه إلى الأمام أو إلى الوراء أو إدارة المؤتم من اليسار إلى اليمين وكإصلاح الثوب والتنحنح عند الحاجة إليه وحك الجسد باليد والتثاؤب

---

(١) مسلم.
(٢) أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح.
(٣) مسلم.
(٤) أحمد وأبوداود والترمذي وغيرهم وهو حسن.

ووضع اليد على الفم. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»[(١)].

مكروهات الصلاة:

١ ـ رفع البصر إلى السماء لقوله ﷺ: **«ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»**[(٢)].

٢ ـ التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لنهيه ﷺ: «عن التخصر في الصلاة»[(٣)].

٣ ـ الالتفات بالرأس أو البصر إلا من حاجة، لقول عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال: «هو اختلاس[(٤)] يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[(٥)].

٤ ـ العبث وكل ما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها لقوله ﷺ: **«اسكنوا في الصلاة»**[(٦)].

---

(١) متفق عليه.
(٢) البخاري، ورواه مسلم بمعناه.
(٣) متفق عليه.
(٤) الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة أي أن الشيطان يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات.
(٥) البخاري وأبوداود واللفظ له.
(٦) مسلم.

٥ ـ أن يكف المصلي ما استرسل من شعره أو كمه أو ثوبه لقوله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً**»[١].

٦ ـ مسح الحصى وتسوية التراب أكثر من مرة من موضع السجود، فعن معيقيب قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصى قال: «**إن كنت لابد فاعلاً فواحدة**»[٢]. وعن معيقيب أيضاً أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «**إن كنت فاعلاً فواحدة**»[٣].

٧ ـ السدل وتغطية الفم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السدل[٤] في الصلاة وأن يغطي[٥]

---

(١) متفق عليه.

(٢) مسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) السدل: قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وقال ابن الأثير: السدل المنهي عنه في الصلاة هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكان هذا فعل اليهود فنهوا عنه وهو مطرد في القميص وغيره من الثياب. وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهماعلى كتفيه. ا.هـ.

(٥) أن يغطي الرجل فاه: قال ابن الأثير معناه أن العرب كان من عادتها التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة فإن عرض للمصلي التثاؤب في الصلاة فليغط فاه فإنه قد جاء في حديث.

الرجل فاه»[١].

٨ ـ الصلاة بحضرة الطعام لقوله ﷺ: **«لا صلاة بحضرة الطعام»**[٢].

٩ ـ الصلاة مع مدافعة الأخبثين[٣] ونحوهما ممايشغل القلب لقوله ﷺ: **«لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»**[٤].

١٠ ـ الصلاة عند مغالبة النوم لقوله ﷺ: **«إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»**[٥].

مبطلات الصلاة :

تبطل الصلاة بفعل واحد من الأمور الآتية:

١ ـ الأكل والشرب عامداً لقوله ﷺ: **«إن في الصلاة لشغلاً»**[٦]، وإجماع العلماء منعقد على ذلك.

٢ ـ الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة، فعن زيد بن

---

(١) أبوداود والترمذي وغيرهما وهو حسن.
(٢) مسلم.
(٣) الأخبثان: هما البول والغائط.
(٤) مسلم.
(٥) متفق عليه.
(٦) متفق عليه.

أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[١]، وقوله ﷺ: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»**[٢]. أما إذا كان الكلام لإصلاح الصلاة فلا بأس بذلك كأن يستفتح الإمام في قراءته فيفتح عليه المأموم أو يسلم الإمام ثم يسأل عن إتمام صلاته، فإذا قيل له لَمْ تُتِمْ أتمها، وقد حدث ذلك مع رسول الهدى ﷺ فقال له ذو اليدين: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«لم أنس ولم تقصر»** فقال: بل قد نسيت يا رسول الله، فقال ﷺ: **«أحق ما يقول ذو اليدين؟»** قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين[٣].

٣ ـ ترك ركن أو شرط مما تقدم ذكره إن لم يتدارك ذلك أثناء الصلاة أو بعدها بقليل لقوله ﷺ للمسيء صلاته: **«ارجع فصل فإنك لم تصل»**[٤]، وكان قد ترك الطمأنينة والاعتدال وهما ركنان.

٤ ـ العمل الكثير لمنافاته للعبادة وانشغال القلب والأعضاء بغيرها، أما العمل اليسير كالإشارة برد السلام أو

---

(١) متفق عليه.
(٢) مسلم.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.

إصلاح الثوب أو حك الجسد باليد وأمثال ذلك فلا تبطل به الصلاة.

٥ ـ الضحك إذا بلغ حد القهقهة وقد أجمع على ذلك أهل العلم، أما التبسم فأكثر العلماء على أنه لا يفسد الصلاة.

٦ ـ عدم الترتيب بين الصلوات كأن يصلي العشاء ولم يكن صلى المغرب، فإن العشاء تبطل حتى يصلي المغرب لأن الترتيب بين الصلوات فرض لورودها مرتبة فرضاً بعد فرض.

٧ ـ السهو الفاحش كأن يزيد في صلاة مثلها فيصلي العشاء ثمانية ركعات مثلاً لأن فعله هذا دليل قاطع على عدم الخشوع الذي هو روح الصلاة.

سجود السهو

سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

أسباب سجود السهو:

لسجود السهو ثلاثة أسباب:

١ ـ الزيادة. ٢ ـ النقص. ٣ ـ الشك.

الزيادة:

من سهى في صلاته فزاد ركوعاً أو سجوداً أو نحوهما،

فإن عليه أن يسجد سجدتين بعد إتمام صلاته والسلام منها . فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له : أزيد في الصلاة؟ فقال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم، وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم[١] . والسلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة ووجه ذلك أن المصلي زاد تسليماً في أثناء الصلاة فمن حصل له ذلك سهواً وتذكر بعد زمن قليل فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فخرج السرعان من أبواب المسجد يقولون: قصرت الصلاة وقام النبي ﷺ إلى خشبة فاتكأ عليها وكأنه غضبان، فقام رجل فقال: يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال النبي ﷺ : «**لم أنس ولم تقصر**» فقال الرجل: بل نسيت، فقال النبي ﷺ للصحابة: «**أحق ما يقول؟**» قالوا: نعم، فتقدم النبي ﷺ فصلى ما بقي من صلاته ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم[٢] .

٢ ـ النقص :

من سهى في صلاته فترك واجبًا من واجبات الصلاة فإنه يسجد للسهو قبل السلام، وذلك كأن ينسى التشهد الأوسط ولم يذكره بالمرة أو ذكره بعد أن استتم قائماً فإنه لا يرجع إليه ويسجد

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .

للسهو قبل السلام . . فعن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس[١]، فقام الناس معه حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم»[٢].

٣ ـ الشك :

وهو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع، والشك يكون في الزيادة والنقص كأن يشك المصلي هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فهذا الشك له حالتان :

أ ـ أن يغلب على ظنه أحد الأمرين، إما الزيادة أو النقص، فيبني على غالب ظنه ويسجد للسهو بعد السلام. فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين**»[٣].

ب ـ أن لا يترجح عنده أحد الأمرين لا الزيادة ولا النقصان فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، فيتم عليه صلاته ثم يسجد سجدتين للسهو قبل السلام . . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم**

---

(١) أي لم يجلس للتشهد الأول.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[١].

وخلاصة ما ذكر: أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعده: فيكون بعد السلام في موضعين:

الأول: إذا كان عن زيادة.

الثاني: إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين.

ويكون سجود السهو قبل السلام في موضعين:

الأول: إذا كان عن نقص.

الثاني: إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين.

فوائد تتعلق بسجود السهو:

١ - إذا ترك المصلي فرضاً من فرائض الصلاة (ركناً من أركانها)، فإن كان المتروك تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أو سهواً لأن صلاته لم تنعقد. وإن كان المتروك غير تكبيرة الإحرام، فإن تركه متعمداً بطلت صلاته. وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها. وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الفرض (أو الركن) المتروك فيأتي به وبما بعده وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن

---

(١) مسلم.

يسجد للسهو بعد السلام أو قبله .

٢ ـ إذا كان سجود السهو بعد السلام فلابد من التسليم مرة ثانية .

٣ ـ إذا ترك المصلي واجبًا من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته ، وإن تركها ناسياً وذكرها قبل أن يفارق محلها من الصلاة أتى بها ولا شيء عليه ، وإن ذكرها بعد مفارقة موضعها قبل أن يصل إلى الركن الذي يليها رجع فأتى بها ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم. وإن ذكرها بعد وصوله إلى الركن (الفرض) الذي يليها فإنها تسقط ولا يرجع إليها ويستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم. كما ذكرنا سابقاً في التشهـد الأوسـط .

كيفية الصلاة:

١ ـ يقف المسلم للصلاة بعد دخول وقتها متطهراً مستور العورة مستقبل القبلة بجميع بدنه بدون انحراف ولا التفات .

٢ ـ ثم ينوي الصلاة التي يريد أن يصليها بقلبه بدون نطق بالنية .

٣ ـ ثم يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً «الله أكبر» رافعاً يديه حذو المنكبين عند التكبير .

٤ ـ يضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره أو تحته فوق السرة .

٥ ـ ثم يستفتح ويتعوذ ويبسمل ثم يقرأ الفاتحة حتى إذا بلغ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال : «آمين» .

٦ ـ ثم يقرأ سورة أو ما تيسر من القرآن .

٧ ـ ثم يرفع يديه حذو منكبيه ويركع قائلاً : «الله أكبر» فيمكن كفيه من ركبتيه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه وتكون أصابع يده مفرجة على ركبتيه .

٨ ـ ويقول في ركوعه «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً أو أكثر .

٩ ـ ثم يرفع رأسه من الركوع رافعاً يديه حذو منكبيه قائلاً : «سمع الله لمن حمده» حتى إذا استوى قائماً في اعتدال قال : «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» .

١٠ ـ ثم يسجد قائلاً : «الله أكبر» فيسجد على أعضائه السبعة : الجبهة مع الأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين مع ملاحظة تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأن يجافي عضديه عن جنبيه وعدم بسط الذراعين على الأرض وتوجيه رؤوس الأصابع جهة القبلة .

١١ ـ ويقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً أو أكثر . .

١٢ ـ ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً «الله أكبر» فيجلس مفترشاً رجله اليسرى جالساً عليها ناصباً اليمنى قائلاً : «رب اغفر

لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني» .

١٣ ـ ثم يسجد كما سبق، ثم ينهض للركعة الثانية مكبراً فيفعل مثلما فعل في الأولى، إلا أنه لا يستفتح فيها، فإذا انتهى من الركعة الثانية جلس للتشهد، فإن كانت ثنائية كصلاة الصبح تشهد وصلى على النبي ﷺ، ويسلم قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله» ملتفتاً إلى اليمين، ثم يسلم ملتفتاً إلى اليسار كذلك.

١٤ ـ وإن كانت الصلاة غير ثنائية وقف عند منتهى التشهد الأول وهو «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم ينهض قائماً مكبراً رافعاً يديه حذو منكبيه فيصلي ما تبقى من صلاته على النحو الذي تقدم إلا أنه يقتصر في القراءة على الفاتحة.

١٥ ـ ثم يجلس متوركاً فينصب قدمه اليمنى ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه اليمنى ويمكن مقعدته من الأرض ويضع يديه على فخذيه ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويستعيذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال.

١٦ ـ ثم يسلم جهراً قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، ملتفتاً إلى اليمين، ثم يسلم تسليمه ثانية ملتفتاً بها إلى اليسار.

صـلاة الجماعـة

حكمهـا:

صلاة الجماعة واجبة على كل مؤمن لا يرخص في تركها إلا من عذر، والأحاديث الدالة على هذا الحكم كثيرة منها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يارسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل النبي ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال له: «**هل تسمع النداء في الصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»[١].

٢ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[٢].

٣ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله

---

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.

ﷺ يقول : «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»[١].

٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»[٢].

٥ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يتهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» وفي رواية قال : «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى : الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»[٣].

فضلهـا:

صلاة الجماعة فضلها عظيم وأجرها كبير، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة تدل على ذلك ومنها :

---

(١) أحمد وأبوداود والنسائي وغيرهم وهو حديث حسن.
(٢) أبوداود وابن ماجه وغيرهما وهو صحيح.
(٣) رواه مسلم.

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[١].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد عن صلاته في بيته، وصلاته في سوقه**[٢] **بضعاً وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه**[٣] **إلا الصلاة. لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه. ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه**»[٤].

انعقادها بواحد مع الإمام:

تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما صبياً أو امرأة وكلما كثر العدد في صلاة الجماعة كان أحب إلى الله تعالى:

ـ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه، فقمت

---

(١) متفق عليه.
(٢) المراد صلاته في بيته وسوقه منفرداً.
(٣) لا ينهزه إلا الصلاة: أي لا تنهضه ولا تقيمه.
(٤) متفق عليه.

عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»[١].

- وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: **«من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»**[٢].

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ: **«من يتصدق على هذا فيصلي معه؟»** فقام رجل من القوم فصلى معه[٣].

- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«... صلاة الرجل مع الرجل أزكى[٤] من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»**[٥].

حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن:

يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة

---

(١) متفق عليه.

(٢) أبوداود والحاكم وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد وأبوداود والترمذي وهو صحيح.

(٤) أزكى: أي أكثر أجراً وأبلغ في تطهير المصلى وتكفير ذنوبه لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد.

(٥) أحمد وأبوداود والنسائي وهو حسن.

والتطيب. فقد قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات**[١]»[٢].

وقال: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[٣].

وقال: «**أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل**»[٤].

وقال صلوات الله وسلامه عليه: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن**»[٥].

وقال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**»[٦].

وقال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**»[٧].

---

(١) تفلات: أي غير متطيبات.
(٢) الإمام أحمد وأبوداود وهو صحيح.
(٣) مسلم.
(٤) ابن ماجه وهو صحيح.
(٥) أحمد وأبوداود والحاكم وهو صحيح.
(٦) أبوداود والحاكم وهو صحيح.
(٧) أحمد والبيهقي وهو صحيح.

صـلاة الجمعـة

حكمها:

الجمعة واجبة على الرجال وهي ركعتان، ومن الأدلة على وجوبها :

١ - قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ ﴾ [الجمعة].

٢ - قوله ﷺ : **«لينتهين أقوام عن ودعهم[١] الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»**[٢].

وقوله ﷺ : **«لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»**[٣].

٤ - وقوله ﷺ : **«الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»**[٤].

٥ - الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة

---

(١) ودعهم : أي تركهم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) أبوداود والحاكم وهو صحيح.

واجبة.

فضل يوم الجمعة:

يوم الجمعة يوم مبارك عظيم القدر سيد الأيام وأفضلها قال فيه الصادق المصدوق ﷺ: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خُلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، . . . وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها**»[١].

مستحبات وآداب يوم الجمعة:

١ - الاغتسال والتجمل والتطيب والسواك لقوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**[٢]»[٣].

وقوله: «**غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه**»[٤].

وقوله: «**ما على أحدكم أن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته**»[٥].

وقوله ﷺ في شأن الجمعة: «**حق كل مسلم السواك**

---

(١) أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح.

(٢) أي بالغ.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) أبوداود وابن ماجه وهو صحيح.

وغسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب أهله إن كان»[١].

٢ ـ التبكير إليها: أي الذهاب إلى المسجد لحضور صلاة الجمعة مبكراً قبل دخول وقتها بزمن. لقوله ﷺ: **«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»**[٢].

٣ ـ التنفل قبل الجمعة في المسجد ما لم يخرج الإمام فيكف عنه إلا تحية المسجد فإنها تصلى والإمام يخطب مع مراعاة تخفيفها، فقد قال رسول الله ﷺ: **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى ما لم يغش الكبائر»**[٣]. وقوله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب**

---

(١) البزار وهو صحيح.
(٢) متفق عليه.
(٣) البخاري.

فليصل ركعتين وليتجوز فيهما»[١].

٤ ـ يكره تخطي رقاب الجالسين والتفريق بينهم لقوله ﷺ للذي رآه يتخطى رقاب الناس : «**اجلس فقد آذيت وآنيت**[٢]»[٣].

وقوله ﷺ في الحديث السابق : «. . . **ولا يفرق بين اثنين . . . إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى**».

٥ ـ قطع الكلام والعبث بمس الحصى ونحو ذلك إذا خرج الإمام لقوله ﷺ : «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت**»[٤].

وقوله ﷺ : «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغى**»[٥].

٦ ـ حرمة البيع والشراء عند النداء لها لقوله سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩].

٧ ـ الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ليلة

---

(١) متفق عليه.
(٢) آنيت : أي أبطأت وتأخرت.
(٣) أحمد وأبوداود والنسائي وهو صحيح.
(٤) متفق عليه.
(٥) مسلم.

الجمعة ويومها لقوله ﷺ : «**أكثروا الصلاة علي في يوم الجمعة فإنه ليس يصلي عليَّ أحد يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته**»[١]. وقوله ﷺ : «**أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً**»[٢].

٨ ـ استحباب قراءة سورة الكهف لقوله ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»[٣].

٩ ـ الاجتهاد في الدعاء طلباً لساعة الإجابة لقوله ﷺ : «**إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه**»[٤] وهذه الساعة هي آخر ساعة من يوم الجمعة لقوله ﷺ: «**يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة، منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**»[٥].

١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خُلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم**

---

(١) الحاكم والبيهقي في شعب الإيمان.
(٢) البيهقي وهو حسن.
(٣) الحاكم و البيهقي وهو صحيح.
(٤) مسلم.
(٥) أبوداود والنسائي والحاكم وهو صحيح.

الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة[١] **يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها»** قال كعب ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة، فقال صدق النبي ﷺ قال أبوهريرة: ثم لقيت عبدالله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبدالله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبوهريرة: فقلت له فأخبرني بها فقال عبدالله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يصادفها عبدمسلم وهو قائم يصلي**» وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي**»؟ فقلت: بلى، فقال هو ذلك»[٢].

وقيل: إن هذه الساعة هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر حتى تقضى الصلاة.

شروط وجوب الجمعة:

تجب الجمعة على كل مسلم ذكر حر مكلف صحيح مقيم، لقوله ﷺ: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في**

---

(١) مسيخة: أي مصغية مستمعة منتظرة لقيام الساعة.

(٢) أبوداود والترمذي والنسائي وهو صحيح

جماعة إلاّ الأربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»[١]، والمسافر لا تجب عليه الجمعة لأن رسول الله ﷺ سافر للحج والجهاد ولم ينقل عنه أنه صلى الجمعة. وجاء في الأثر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم جمعة لخرجت. فقال عمر: «اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر»[٢].

شروط صحة الجمعة:

لصحة الجمعة شروط هي:

١ ـ أن تؤدى في قرية أو مدينة لأنها لم تصل في عهد رسول الله ﷺ إلا في المدن والقرى، ولم يأمر صلوات الله وسلامه عليه أهل البوادي بصلاتها، بل لم ينقل عنه كما ذكرنا أنه صلاها في سفر.

٢ ـ أن تشتمل على الخطبتين لفعل رسول الله ﷺ ومواظبته عليه ولأن الخطبة من أعظم فوائد الجمعة لاشتمالها على ذكر الله تعالى وتذكير المسلمين ونصحهم.

---

(١) أبوداود والحاكم وهو صحيح.

(٢) الشافعي في مسنده، ذكره الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ولم يتكلم عليه.

تنبيه: يرى بعض العلماء أن صلاة الجمعة تجب على المسافر إذا كان مقيماً في بلد.

كيفية صلاة الجمعة:

كيفية صلاة الجمعة هي أن يخرج الإمام بعد زوال الشمس فيرقى المنبر فيسلم على الناس حتى إذا جلس أذن المؤذن أذانه للظهر، فإذا فرغ من الأذان قام الإمام فيخطب الناس خطبة يفتتحها بحمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على عبده ورسوله، ثم يعظ الناس ويذكرهم رافعاً صوته فيأمر بأمر الله ورسوله وينهى بنهيهما ويرغب ويرهب ويذكر بالوعد والوعيد، ويجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم مستأنفاً خطبته فيحمد الله ويثني عليه، ويواصل خطبته بنفس اللهجة وذلك الصوت الذي هو أشبه بصوت منذر جيش حتى إذا فرغ في غير طول، نزل وأقام المؤذن للصلاة، صلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويحسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى وفي الثانية بالغاشية أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وإن قرأ غير ذلك فلا بأس.

التطوع قبل الجمعة وبعدها:

تسن صلاة النافلة قبل الجمعة بما تيسر إلى أن يصعد الإمام المنبر فلا تشرع حينئذٍ إلا تحية المسجد لمن دخله فإنها تصلى والإمام يخطب مع مراعاة تخفيفها كما تقدم ذلك مع ذكر دليله.

أما بعد صلاة الجمعة فيسن صلاة أربع ركعات أو صلاة

ركعتين لقوله ﷺ: «**من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً**»[١]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته»[٢].

وقال بعض العلماء ـ عملاً بهذه الأحاديث ـ أن المسلم إذا أراد النفل بعد الجمعة في المسجد صلى أربع ركعات، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين.

سنن الصلاة الراتبة

شُرعت صلاة التطوع لحكم عظيمة وأسرار كثيرة منها زيادة الحسنات ورفعة الدرجات ومنها أنها تكون جبراً لما قد يحصل في الفرائض المكتوبة من النقص والخلل ولما في الصلاة من فضيلة عظيمة ومنزلة كبيرة ليست لغيرها من العبادات إلى غير ذلك من الحكم العظيمة. فعن ربيعة بن كعب الأسلمي خادم رسول الله ﷺ، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فآتيه بوضوئه وحاجته فقال: «سلني» فقلت أسألك مرافقتك في الجنة فقال: «أوغير ذلك» قلت: هو ذاك. قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) مسلم
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم

«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب عزوجل: «انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم تكون سائر أعماله على هذا»[1].

أقسام التطوع:

ينقسم التطوع إلى تطوع مطلق، وإلى تطوع مقيد. والتطوع المطلق يقتصر فيه على نية الصلاة. والتطوع المقيد ينقسم إلى ما شرع تبعاً للفرائض ويسمى السنن الراتبة ويشمل سنة الفجر والظهر والمغرب والعشاء وهو ما سنتكلم عنه في هذه السطور.

باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض:

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه مسلم.

بيان السنن الرواتب :

١ ـ عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بُني له**

(١) رواه أبوداود والترمذي وغيرهم وهو صحيح

بيت في الجنة : **أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر**»[١] .

وفي هذه الرواية بيان وتفصيل للثنتي عشرة ركعة التي أجملت في رواية مسلم السابقة .

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء[٢]

وهناك سنن ليست براتبة، لكن ورد الحث عليها، قبل الصلوات وبعدها:

١ ـ وعن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة**» قال في الثالثة : «**لمن شاء**»[٣] .

٢ ـ وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدها حرمه الله على النار**»[٤] .

---

(١) الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه مسلم مختصراً .
(٢) متفق عليه .
(٣) متفق عليه .
(٤) أبوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»(١).

جدول عدد ركعات الصلاة، والسنن الرواتب:

الصلوات	السنة القبلية	الفرض	السنةالبعدية
الصبح	٢	٢	—
الظهر	٢ + ٢	٤	٢
العصر	—	٤	—
المغرب	—	٣	٢
العشاء	—	٤	٢

الوتـــر

وهو سنة مؤكدة لا ينبغي للمسلم تركه بحال. وحقيقته أن يصلي المسلم آخر ما يصلي من نافلة الليل بعد صلاة العشاء ركعة تسمى الوتر لقوله صلوات الله وسلامه عليه: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر**

(١) أبوداود والترمذي وقال حديث حسن.

له ما قد صلى»[١].

ما يسن قبل الوتر:

من السنة أن يُصلى قبل الوتر ركعتين فأكثر إلى عشر ركعات مثنى مثنى ثم يصلي الوتر ركعة واحدة لفعله ﷺ ذلك.

قال إسحاق بن إبراهيم رحمه الله : معنى ما روي عن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، يعني من جملتها الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر.

وهذه الثلاث عشرة ركعة يجوز أداؤها مثنى مثنى أي يسلم على رأس كل ركعتين، ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام فيصلُ الركعات بعضها ببعض من غير أن يتشهد إلا في الركعة التي هي قبل الأخيرة فيتشهد فيها ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة فيصليها ويتشهد فيها ويسلم، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة، كل ذلك جائز وارد عن النبي ﷺ والأفضل التسليم من كل ركعتين ويمكن سردها بسلام إذا كان لعذر العجز والكبر ونحوه.

وقت الوتر:

من صلاة العشاء إلى قبيل الفجر، وآخر الليل أفضل من

---

(١) البخاري

أوله لمن قدر على ذلك فإن خاف ألا يستيقظ صلاه قبل أن ينام .

كيفية صلاة المريض

١ ـ يجب على المريض أن يصلي صلاة الفريضة قائماً ولو منحنياً أو معتمداً على جدار أو عمود أو عصا .

٢ ـ فإن كان لا يستطيع الصلاة قائماً صلى جالساً والأفضل أن يكون متربعاً في موضع القيام والركوع ومفترشاً في موضع السجود .

٣ ـ فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلى على جنبه متوجهاً إلى القبلة والجنب الأيمن أفضل من الجنب الأيسر فإن لم يتمكن التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه ولا إعادة عليه .

٤ ـ فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً رجلاه إلى القبلة والأفضل أن يرفع رأسه ليتجه إلى القبلة فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كانت ولا إعادة عليه .

٥ ـ يجب على المريض أن يركع ويسجد فإن لم يستطع أومأ بهما برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال السجود وأومأ بالسجود وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود وأومأ بالركوع .

٦ ـ فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود أشار بطرفه أي بعينه فيغمض قليلاً للركوع ويغمض أكثر للسجود. وأما الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم.

٧ ـ فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه فينوي الركوع والسجود والقيام والقعود ولكل امريء ما نوى.

٨ ـ يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها بحسب استطاعته على ما سبق تفصيله ولا يجوز أن يؤخرها عن وقتها فإن كان ممن يتوضأ مع المشقة جاز له الجمع كالمسافر.

٩ ـ فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتيسر له إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء أخر الظهر مع العصر. وإن شاء قدم العشاء مع المغرب وإن شاء أخر المغرب مع العشاء، أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها. قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء].

الركـــن الثـــالث
الزكـــاة

تعريفها:

لغة : الطهر والشرف والنماء والزيادة والبركة .

اصطلاحاً : القدر الواجب إخراجه لمستحقيه في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة .

حكمها:

فريضة على كل مسلم ملك نصاباً من مال بشروطه ، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وقد قرنت بالصلاة في اثنين وثمانين آية وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . ففي الكتاب العزيز قال سبحانه : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وقال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ١١٠] .

ومن السنة المطهرة : قوله ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»[١] .

---

(١) متفق عليه .

وقوله ﷺ في وصيته لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عزوجل قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أنه قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»[١].

حكم مانعها:

من منع الزكاة إنكاراً وجحوداً لفرضيتها فهو كافر خارج عن الإسلام ويقتل كفراً، ومن منعها بخلاً مع إقراره بوجوبها فهو آثم بامتناعه ولا يخرجه ذلك عن الإسلام، وتؤخذ منه قهراً مع التعزير، وإن قاتل دونها قتل حتى يخضع لأمر الله ويؤدي الزكاة. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١] وقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»[٢]. ولقول الخليفة الراشد أبي بكر الصديق

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

في قتال مانعي الزكاة: «والله لو منعوني عناقاً[١] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها»[٢]

حكمة تشريعها:

شرعت الزكاة لحكم سامية وأهداف نبيلة لا تحصى كثرة، ومن ذلك:

١ ـ تطهير المال وتنميته ووقايته من الآفات ببركة طاعة الله وتعظيم أمره.

٢ ـ تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشح والشره والطمع.

٣ ـ مواساة الفقراء وسد حاجة المعوزين والبؤساء والمحرومين.

٤ ـ جمع القلوب المشتتة على الإيمان والإسلام والانتقال بها من الشكوك وضعف الإيمان إلى الإيمان الراسخ واليقين التام.

٥ ـ إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها.

الترغيب في أدائها:

جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مرغبة في أداء

---

(١) العناق: الأنثى من ولد المعز

(٢) متفق عليه

الزكاة ومبينة الأجر العظيم والثواب الكبير لمن أداها، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة]. وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ . . . أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون]. وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: **«تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم»**[١]، وقوله ﷺ: **«ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه»**[٢]. وقوله ﷺ: **«ثلاث أقسم عليهم ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزوجل عزاً ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»**[٣].

الترهيب من منعها:

كما جاءت الآيات والأحاديث ترهب أشد الترهيب من

---

(١) متفق عليه.
(٢) أبوداود والبيهقي وغيرهما وهو صحيح.
(٣) أحمد والترمذي وهو صحيح.

منع الزكاة وتبشر من فعل ذلك بالخسران المبين والعذاب الأليم، ومن ذلك :

- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [التوبة].

- وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠].

- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال : «**هم الأخسرون ورب الكعبة**» قال : فجئت حتى جلست فلم أتقار[١] أن قمت فقلت يارسول الله ! فداك أبي وأمي من هم؟ قال : «**هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا (من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله) وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ماكانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها. كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها. حتى يقضى بين الناس**»[٢].

---

(١) فلم أتقار : أي لم يمكنني القرار والثبات.
(٢) متفق عليه.

- وقوله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني شدقيه) ثم يقول أنا مالك، أنا كنزك ثم تلا ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ ﴾ [آل عمران: ١٨٠][١].

- وقوله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أُحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[٢].

- وقوله ﷺ: «يا معشر المهاجرين! خصال خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله عزوجل ويتحروا

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه مسلم.

فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»[1].

على من تجب الزكاة:

تجب الزكاة على من توفرت فيه الشروط الآتية :

١ ـ الإسلام.

٢ ـ الحرية.

٣ ـ ملك النصاب وأن يكون هذا النصاب فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها كالمطعم والملبس والمسكن والمركب وآلات الحرفة.

٤ ـ مرور حول كامل على المال، أي أنواع المال الذي بلغ النصاب إلا في الزروع والثمار فإنه لا يشترط فيها مرور الحول لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٥ ـ فراغ مال الزكاة من دين يحيط به كله أو معظمه ولم يكن وراءه من يطالبه به من الناس.

أجناس الأموال التي تجب فيها الزكاة وغيرها:

١ ـ النقدان: وهما الذهب والفضة وما يقوم بهما من عروض التجارة وما يلحق بهما من المعادن والركاز، وما يقوم مقامهما من الأوراق المالية لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة]. وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ

---

(١) ابن ماجه والحاكم وهو صحيح

صدقة»[١]. وقوله ﷺ: «**العجماء جرحها جبار[٢] والبئر جبار[٣] والمعدن جبار وفي الركاز الخمس**»[٤].

٢ ـ الأنعام ـ وهي الإبل والبقر والغنم، لقوله ﷺ: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت إليه أولاها حتى يقضى بين الناس**»[٥].

٣ ـ الثمر والحبوب: والحبوب هي كل مدخر مقتات من شعير وقمح وحمص وفول وعدس وذرة ونحو ذلك. والثمر: هو التمر والزيتون والزبيب. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً[٦] العشر وفيما سقي بالنضح[٧] نصف العشر**»[٨].

---

(١) متفق عليه.
(٢) أي إذا انفلتت بهيمة فأتلفت شيئاً فهو جبار أي هدر.
(٣) البئر جبار: أي إذا حفر الإنسان بئراً فتردى فيها آخر فهو هدر.
(٤) متفق عليه.
(٥) متفق عليه.
(٦) العثرى: الذي يشرب بعرقه دون سقي.
(٧) بالنضح: السقي من ماء بئر أو نهر بساقية.
(٨) متفق عليه.

وقوله : «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[١].

الأموال التي ليس فيها زكاة:

١ ـ الفواكه والخضروات إذ لم يثبت في زكاتها دليل شرعي لكن أنه يستحب إعطاء شيء منها للفقراء والجيران لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢ ـ العبيد والخيل والبغال والحمير لقوله ﷺ: «**ليس على العبد في فرسه وغلامه صدقة**»[٢]. ولم ينقل أنه ﷺ أخذ الزكاة على البغال والحمير.

٣ ـ المال الذي لم يبلغ نصاباً إلا أن يتطوع صاحبه لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**»[٣].

٤ ـ العروض التي للقنية لا للتجارة كالفرش ونحوها، وكذا الدور والمصانع والسيارات.

٥ ـ الجواهر الكريمة كالزمرد والياقوت واللؤلؤ وسائر الجواهر إلا أن تكون للتجارة فتجب الزكاة في قيمتها كعروض

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.

التجارة.

٦ ـ حلي النساء إذا لم يقصد به غير الزينة فإن قصد به مع الزينة الادخار لوقت الحاجة فإنه تجب فيه الزكاة لما شابه معنى الادخار. علماً بأن الأحوط إخراج الزكاة في حلي النساء على كل حال، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها وما في معناه من أحاديث قالت: دخل رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق[1] فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «**أتؤدين زكاتهن؟**» قلت: لا أو ما شاء الله، قال: «**هو حسبك من النار**»[2].

شروط أنصبة الأموال التي تجب فيها الزكاة وبيان المقدار الواجب فيها:

النقدان وما في معناهما:

١ ـ الذهب: وشرطه أن يبلغ نصاباً ونصابه عشرون ديناراً[3] ويحول عليها الحول والواجب فيه ربع العشر أي في كل عشرين ديناراً نصف دينار ومازاد فبحسابه قل أو كثر.

٢ ـ الفضة: وشرط زكاتها أن تبلغ نصاباً ونصابها خمس أواق[4]

---

(١) فتخات: أي خواتم، ورق: أي فضة.

(٢) أبوداود والدارقطني والبيهقي وهو صحيح.

(٣) تساوي ٨٥ غراماً.

(٤) تساوي ٥٩٥ غراماً.

والأوقية أربعون درهماً، فخمس أواق تساوي مائتي درهم ويحول عليها الحول والواجب فيها ربع العشر كالذهب ففي مائتي درهم خمسة دراهم ومازاد فبحسابه.

٣ ـ ضم النقدين: فمن ملك من الذهب أقل من نصاب ومن الفضة كذلك جمعهما معاً فإذا بلغا نصاباً زكاهما معاً كلا بحسابه كما أنه يجزيء إخراج أحد النقدين عن الآخر فمن وجب عليه دينار جاز له إخراج عشرة دراهم من الفضة والعكس كذلك.

٤ ـ الأوراق النقدية: من ملك من الأوراق النقدية ما يعادل قيمة أحد النصابين من الذهب أو الفضة وحال عليه الحول فإنه يخرج زكاتها وهو ربع العشر أي بنسبة اثنين ونصف في المائة (٥, ٢٪).

٥ ـ عروض التجارة: من ملك عروض التجارة قدر نصاب وحال عليه الحول قومه آخر الحول وأخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته أي بنسبة اثنين ونصف في المائة ونصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة، وللتاجر أن يقدر النصاب بأيهما شاء.

٦ ـ الديون: من كان له على إنسان دين وكان يقدر على الحصول عليه متى شاء وجب عليه أن يضمه إلى ما عنده من نقود أو عروض ويزكيه متى حال عليه الحول، وإن لم يكن له نقود

سوى الدين وكان الدين يبلغ نصاباً زكاه كذلك، ومن كان له دين على إنسان معسر ولا يستطيع أن يسترده متى شاء، ففي هذه الحالة يزكيه يوم يقبضه لعام واحد ولو مضت عليه عدة أعوام.

٧ـ الركاز: مشتق من ركز يركز إذا خفي ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴿٩٨﴾ ﴾ [مريم]. أي صوتاً خفياً، والمراد به هنا: ما كان من دفن الجاهلية فمن وجد بأرضه أو داره مالاً مدفوناً من أموال الجاهلية وجب عليه أن يزكيه بدفع خمسه إلى الفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية وذلك لقوله ﷺ: **«العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»**[١]

٨ ـ المعادن: إن كان المعدن ذهباً أو فضة زكي ما استخرج منه إن بلغ نصاباً ولا يعتبر فيه الحول بل تجب زكاته حين وجوده واستخراجه مثل الزرع ونصابه هو نصاب الذهب أو الفضة، وهل يزكى بربع العشر أو بالخمس كالركاز؟ فمن قال إن المعدن يزكى بالخمس قاسه على الركاز، ومن قال يزكى بربع العشر (زكاة النقدين) أخذ بعموم قوله ﷺ: **«وليس فيما دون الخمس أواق صدقة»**[٢]، فقوله ﷺ: **«خمس أواق»** شامل للمعدن وغيره والأمر في هذا واسع ولله الحمد

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

والمنة .

وإذا كان المعدن المستخرج حديداً أو نحاساً أو نفطاً أو كبريتاً أو غيرها فيستحب تزكية المستخرج منه من قيمته بنسبة اثنين ونصف في المائة لأنه لم يرد نص صريح في وجوب الزكاة فيه وليس هو من الذهب أو الفضة فيزكى وجوباً .

٩ ـ المال المستفاد : إذا كان المال المستفاد ربح تجارة أو نتاج حيوان زكاه صاحبه بزكاة أصله ولا يلتفت إلى الحول فيه فمن كان عنده من عروض التجارة أو الحيوان ما يبلغ نصاباً فربحت العروض وتوالد الحيوان أثناء الحول وجب إخراج الزكاة عن الجميع : الأصل والمستفاد .

وأما إن كان المال المستفاد من غير ربح تجارة أو نتاج حيوان فإنه يستقبل به ـ إن بلغ النصاب ـ حولاً كاملاً ثم يزكيه فمن استفاد مالاً بهبة أو ميراثاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول .

ب ـ الأنعام وهي:

١ ـ الإبل : ويشترط لإيجاب الزكاة فيها أن تبلغ نصاباً ونصابها أن تكون خمساً من الإبل فأكثر لقوله ﷺ : «**ليس فيما دون خمس ذود**[١] **صدقة**»[٢] ويحول عليها الحول وأن تكون سائمة .

---

(١) الذود : يطلق على العدد من الثلاثة إلى العشرة من الإبل .
(٢) متفق عليه .

- والمقدار الواجب في الخمس شاة جذعة أوفت سنة ودخلت في الثانية ضأناً أو معزاً .

- وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه .

- وفي الخمس والعشرين بنت مخاض[١] من الإبل وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية فإن لم توجد فابن لبون يجزيء عنها وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة فإذا بلغت ستاً وثلاثين فبنت لبون .

- فإذا بلغت ستاً وأربعين فحقه أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

- وإذا بلغ إحدى وستين فجذعه أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

- وإذا بلغت ستاً وسبعين فابنتا لبون .

- وإذا بلغت إحدى وتسعين فحقتان إلى مائة وعشرين .

- فإذا زادت عن مائة وعشرين ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة .

فائـدة: من وجبت عليه سن معينة ولم يجدها أعطى الموجود إن

(١) بنت مخاض: سميت بذلك لأن أمها حامل وبنت لبون لأن أمها ذات لبن وحقة لأنها استحقت الركوب .

كان أقل سناً من المطلوب وزاد المصدق عشرين درهماً أو شاتين وإن كان ما سيعطيه أكبر من المطلوب زاده المصدق عشرين درهماً أو شاتين جبراً للنقص إلا ابن لبون فإنه يجزيء عن ابنة المخاض بلا زيادة كما مر معنا .

٢ ـ البقر : وشرطها كالإبل أن تبلغ النصاب ويحول عليها الحول وأن تكون سائمة .

ـ ونصاب البقر ثلاثون رأساً وفيها عجل تبيع أو تبيعة وهوما له سنة .

ـ فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة أوفت سنتين .

ـ فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان .

ـ فإذا زادت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع، ففي السبعين : مسنة وتبيع وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين : ثلاثة أتباع، وفي المائة مسنة وتبيعتان . وهكذا، لحديث معاذ رضي الله عنه قال : «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة»[1] .

---

(١) أحمد وأبوداود والترمذي وغيرهم وهو صحيح

زكاة السائمة من بهيمة الأنعام

السائمة الراعية الحول أو أكثره في الصحاري والقفار

الغنم			الإبل			البقر		
المقدار		زكاته	المقدار		زكاته	المقدار		زكاته
من	إلى	زكاته	من	إلى	زكاته	من	إلى	زكاته
٤٠	١٢٠	شاة	٥	٩	شاة	٣٠	٣٩	تبيع أوتبيعة
١٢١	٢٢٠	شاتان	١٠	١٤	شاتان	٤٠	٥٩	مُسنة
٢٠١		ثلاث	١٥	١٩	ثلاث شياه	٦٠		تبيعتان
ثم في كل ١٠٠ شاة			٢٠	٢٤	أربع شياه	ثم في كل ٣٠ تبيع وفي كل ٤٠ مسنة		
* لا يؤخذ في الصدقة تيس ولاهرمة ولا معيبة ولا شرار المال			٢٥	٣٥	بنت مخاض			
			٣٦	٤٥	بنت لبون	*التبيع والتبيعة مالهاسنة		
			٤٦	٦٠	حقه	* المسنة ما لها ستتان		
* لا يؤخذ في الصدقة المخاض ولا الأكولة ولا خيار المال.			٦١	٧٥	جذعة	* حقة: مالها ثلاث سنين وسميت بذلك لأنها استحقت الركوب		
			٧٦	٩٠	بنتا لبون			
			٩١	١٢٠	حقتان			
*بنت مخاض: بنت سنة وسميت بذلك لأن أمها حامل			١٢١		ثلاث بنات لبون	*جذعة: مالها أربع سنين		
*بنت لبون: مالها ستتان وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن			ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة					

٣ ـ الغنـــم :

وهي الضأن والمعز، وشرطها الحول والسوم وأن تبلغ النصاب ونصابها أربعون رأساً وفيها شاة جذعة. فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان. وإذا بلغت مائتين وواحدة فأكثر ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة. وذلك لحديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: «... وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة ... إلخ، فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة»[1].

ج ـ الزروع والثمار :

تجب الزكاة في الزروع إذا اشتد الحب وصار فريكاً ـ أي يمكن فركه ـ وتجب في الثمار عند بدء صلاحها بحيث تصبح ثمراً طيباً يؤكل، وطيب كل نوع معلوم. فعلى سبيل المثال طيب البلح باحمراره أو باصفراره وطيب العنب بجريان الحلاوة فيه وهكذا.

ودليل الزكاة فيما ذكر قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام ١٤١].

ونصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد، وذلك لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون**

---

(١) أحمد وأبوداود وغيرهما وهو صحيح.

خمسة أوسق صدقة»[١]. فيكون مقدار النصاب من التمر والزبيب والحنطة والأرز والشعير ونحوها ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ وهو أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة إذا كانت يداه مملوءتين. والواجب في الحبوب والثمار إن كانت تسقى بلا كلفة بأن كانت عثرية أو تسقى بماء العيون العشر أي في خمسة أوسق نصف وسق، وإن كانت تسقى بكلفة بأن تسقى بالدلاء والسواقي ونحوها ففيها نصف العشر أي في خمسة أوسق ربع وسق وما زاد فبحسابه قل أو كثر. لقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر**»[٢].

مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة ثمانية أصناف حصرها الله عزوجل في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠ ﴾ [التوبة].

وإيضاح هذه الأصناف كالتالي:

١ - الفقير: من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول من طعام وشراب وملبس ومسكن بأن لا يجد

---

(١) متفق عيه.
(٢) متفق عليه.

شيئاً أو يكون دخله أقل من نصف الكفاية .

٢ ـ المسكين : قد يكون أخف فقراً من الفقير أو أشد بيد أن حكمهما واحد والمسكين محتاج على كل حال كمن معه مائة ريال مثلاً ويحتاج إلى مائتين .

٣ ـ العاملون عليها : وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه عملاً من أعمال الزكاة من جمع أو حفظ أو تفريق كالسعاة الذين يجمعونها والخزنة والحاسبين والحراس والقائمين على نقلها وتوزيعها ونحو ذلك فيعطى الواحد من هؤلاء من الزكاة أجرة عمالته ولو كان غنياً إذا لم يعط مرتباً من بيت المال .

٤ ـ المؤلفة قلوبهم : المؤلَّف قلبه الرجل المسلم يكون ضعيف الإيمان وتكون له الكلمة النافذة في قومه فيعطى من الزكاة تأليفاً لقلبه وجمعاً له على الإسلام رجاء أن يعم نفعه أو يكف شره أو الرجل الكافر طمعاً في إيمانه أو إيمان قومه فيعطى من الزكاة ترغيباً في الإسلام وتحبيباً لهم فيه .

٥ ـ وفي الرقاب : المراد من هذا المصرف هو أن يكون المسلم رقيقاً فيُشْترى من الزكاة ويعتق أو يكون مكاتباً فيعطى من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته ليصبح حراً بعد ذلك .

فائدة:

العبد أو الرقيق : هو الذي أسر في حرب دينية وقعت بين المسلمين والكفار فيكون هو وأبناؤه من أمة من بعده عبيداً

لمالكهم، والنساء من الأسرى تسمى إماء أو جواري وليس العبد هو من كان أسود كما يفهم كثير الناس، والإسلام حريص على تخليص البشرية من رق العبودية لغير الله عزوجل، لذلك نجده يحاول بشتى الطرق أن يحقق ذلك فقد جعل عتق الرقاب مصرفاً من مصارف الزكاة ونوعاً من أنواع الكفارات ورغب ترغيباً أكيداً في العتق.

٦ ـ الغارمون: الغارم هو المدين الذي تحمل ديناً في غير معصية الله سواء لنفسه في مباح أو لغيره كإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة مايسد به دينه.

٧ ـ في سبيل الله: «سبيل الله» الطريق الموصل إلى مرضاته وجمهور العلماء على أن المراد به هنا الغزو فيعطى المتطوعون من الغزاة الذين ليس لهم راتب من الدولة سواء كانوا أغنياء أم فقراء.

٨ ـ ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع عن بلده وعرض له عارض فقر حال سفره وانقطاعه فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته في غربته ويوصله إلى بلده وإن كان غنياً في بلده وهذا إذا لم يجد من يقرضه في حالته هذه، فإن وجد من يقرضه وجب عليه أن يقترض.

فوائد وتنبيهات:

١ ـ لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر يبعد عنها

مسافة قصر فأكثر لقوله ﷺ في وصيته لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « . . . **فإن هم أطاعوك فأعلمهم أنه قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**»[١]. واستثنى الفقهاء من ذلك حالات كأن يستغني أهل بلد ما أو توجد مجاعة في بلد ما من بلاد المسلمين أو مساعدة المجاهدين ، ففي هذه الحالات وما شابهها يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلى من يستحقها .

٢ ـ يجزيء دفع الزكاة لأي صنف من الأصناف الثمانية ، وإذا كان المال كثيراً فقسمه على الأصناف كلها كان أولى ، وإن كان المال قليلاً جاز أن يضعه في صنف واحد مع مراعاة تقديم الأهم والأكثر حاجة .

٣ ـ لا تحل الزكاة لآل بيت النبي ﷺ لشرفهم وهم : بنو هاشم والمراد بهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث لقوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ﷺ، وإنما هي أوساخ الناس**»[٢]، وقد أجازها بعض العلماء إذا اشتدت حاجتهم ولم يعطوا من سهم ذوي القربى .

٤ ـ لا يجوز إعطاء الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالوالدين والأبناء وإن نزلوا، وكذلك الزوجة ويجوز

---

(١) متفق عليه .
(٢) مسلم .

للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها الفقير لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت عليهم . فقال النبي ﷺ : «**صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**»[١] وقد خص هذا بالتطوع .

٥ ـ لا تعطى الزكاة للكفرة والملاحدة والفسقة كتاركي الصلاة والمستهزئين بشرائع الإسلام لقوله ﷺ : «**تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**» والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقرائهم دون غيرهم ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم .

كما لا تعطى الزكاة أيضاً للغني والقوي المكتسب لقوله ﷺ : «**لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[٢] .

٦ ـ الزكاة عبادة من العبادات فيشترط لصحتها النية وذلك بأن يقصد المزكي عند أدائها وجه الله تعالى ويطلب بها ثوابه وينوي جازماً بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه لقوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات**» .

---

(١) البخاري .
(٢) أحمد وأبوداود والنسائي وهو صحيح .

زكاة الفطر

وهي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان :

حُكمها:

واجبة على كل فرد من المسلمين صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»[١].

حِكَمُها:

من الحِكَم في زكاة الفطر :

١ ـ أنها تطهر الصائم مما عسى يكون قد وقع فيه في صيامه من اللغو[٢] والرفث[٣].

٢ ـ أنها تغني الفقراء والمساكين عن السؤال يوم العيد. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة

---

(١) متفق عليه.
(٢) اللغو : هو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل.
(٣) الرفث : فاحش الكلام.

الفطر طهرة[١] للصائم من اللغو والرفث وطعمة[٢] للمساكين»[٣].

على من تجب؟

تجب على كل مسلم مالك لمقدار صاع يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة.

مقدارها وأصناف الطعام التي تخرج منه:

مقدار زكاة الفطر صاع والصاع أربعة أمداد والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين وتخرج من غالب قوت أهل البلد سواء كان قمحاً أو شعيراً أو تمراً أو أرزاً أو ذرة أو زبيباً أو أقطاً[٤] لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من بر أو صاعاً من زبيب»[٥].

متى تجب ومتى تخرج؟

تجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة الفطر (ليلة العيد) لأنه وقت الفطر من رمضان أما وقت الإخراج فهناك وقت جواز

---

(١) طهرة تطهير.
(٢) طعمة: طعام.
(٣) أبوداود وابن ماجه وغيرهما وهو حسن.
(٤) الأقط: لبن مجفف بعد طبخه حتى ينعقد وبعد نزع زبدته غالباً.
(٥) متفق عليه.

وهناك وقت أداء وفضيلة. فأما وقت الجواز فهو إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لفعل ابن عمر وغيره من الصحابة ذلك، ووقت الأداء والفضيلة هو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل الصلاة. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». قال نافع: وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم أو اليومين وفي لفظ عن نافع: وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين»[(١)]. ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[(٢)].

مصرفها:

مصرف زكاة الفطر هو نفس مصرف الزكوات الأخرى أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . . ﴾ الآية، والفقراء والمساكين هم أولى الأصناف بها، للحديث المتقدم: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين».

---

(١) متفق عليه.

(٢) أبوداود وابن ماجه وغيرهما وهو حسن.

الركـن الرابـع

الصيـــام

٢ ـ تعريف الصيام:

الصيام لغة : الإمساك .

وشرعاً : الإمساك عن الأكل والشرب وغشيان النساء وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى .

فضل الصوم:

يدل على فضل الصوم الأحاديث الآتية :

١ ـ قوله ﷺ : «**من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**»[١] .

٢ ـ قوله ﷺ : «**إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا**

---

(١) متفق عليه .

دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»[١].

٣ ـ قوله ﷺ: «**الصيام جنة**[٢] **من النار كجنة أحدكم من القتال**»[٣].

حكم صوم رمضان:

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**»[٤].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان وأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام.

وكانت فرضية صوم رمضان يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة.

---

(١) متفق عليه.
(٢) جنة من النار: أي مانع من دخول النار.
(٣) رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما وهو صحيح.
(٤) متفق عليه.

فضل شهر رمضان:

لشهر رمضان فضائل عظيمة ليست لغيره من الشهور والأحاديث التالية تثبت ذلك :

١ ـ قوله ﷺ : «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[١].

٢ ـ قوله ﷺ : «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٢].

فضل الأعمال الصالحة في رمضان:

يضاعف ثواب الأعمال الصالحة لأسباب منها شرف وفضل الزمان كشهر رمضان المعظم، وهذه بعض النماذج للأعمال الصالحة التي يضاعف ثوابها في شهر رمضان :

١ ـ قيام الليل : قال ﷺ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه**»[٣].

٢ ـ الاعتمار : قال ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[٤].

---

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه البخاري. وفي رواية عند سمويه: «عمرة في رمضان كحجة معي» وهي رواية صحيحة.

إلى غير ذلك من الأعمال الصالحة الكثيرة .

بم يثبت شهر رمضان:

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين :

١ ـ رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، فإذا رؤي الهلال فقد وجب الصوم ، قال ﷺ : «**إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا**»(١) . ويكفي في ثبوت رؤية رمضان عدل واحد ، أما رؤية شوال للإفطار فلا تثبت إلا بشهادة عدلين .

٢ ـ إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً ، فإذا تم لشعبان ثلاثون يوماً فيوم الواحد والثلاثين هو أول يوم من رمضان قطعاً ، قال ﷺ تكملة للحديث السابق الذكر : « . . . **فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً**» .

شروط الصوم:

يشترط في وجوب الصوم على المسلم أن يكون عاقلاً بالغاً لقوله ﷺ : «**رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**»(٢) . وأن يكون المسلم صحيحاً غير مريض ، مقيماً غير مسافر ، قادر عليه من غير مشقة بالغة ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبوداود وغيره وهو صحيح .

والنفاس، لقوله ﷺ في بيان نقصان دين المرأة: «**أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»(١).

من يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم القضاء:

١ - المريض الذي يرجى برؤه فإنه يباح له الفطر ثم يقضي بعد ذلك ما أفطر من أيام، وإذا استطاع المريض الصوم بلا مشقة صام، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢ - المسافر: إذا سافر المسلم مسافة تقصر(٢) فيها الصلاة فيباح له الفطر ويقضي ما أفطره من أيام عند حضوره، فإذا كان الصوم في السفر لا يشق عليه فصام كان ذلك حسناً، وإن كان يشق عليه فأفطر كان ذلك حسناً، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد(٣) الصائم على المفطر ولا المفطر على

---

(١) رواه البخاري.

(٢) جمهور الصحابة والتابعين على أن مسافة القصر أربعة برد وهو قول الإمام مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم والليث بن سعد والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم، علماً بأن ٤ برد = ١٦ فرسخ = ٤٨ ميل، والميل = ١٧٤٨ متر، والعلم عند الله تعالى. وهناك أقوال أخرى للعلماء في تحديد مسافة القصر من أرادها فليطلبها في مظانها، والأقرب أنها مسيرة يوم وليلة سواء على الأقدام أو في الطائرات ونحوها.

(٣) فلا يجد الصائم على المفطر: أي لا يعيب عليه.

الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن»[١].

حكم الحامل والمرضع:

يباح الفطر للمرأة المسلمة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً إذا خافت كل منهما على نفسها فقط أو على ولدها فقط أو على نفسها وولدها لقول رسول الله ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم**»[٢].

وإذا زال العذر فإن الحامل أو المرضع تقضي ما أفطرته من أيام في الأحوال الثلاثة ويزاد على القضاء الفدية في الحالة الثانية وهي إذا ما كان الخوف على الولد فقط، والفدية أن تتصدق مع كل يوم تصومه بمد من قمح، فيكون ذلك أكمل لها وأعظم لأجرها. وبوجوب الفدية (الإطعام) مع الصيام في حق الحبلى والمرضع إذا خافتا على الولد فقط أفتى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد، ويرى الإمام أبوحنيفة ـ رحمهم الله جميعاً ـ أن عليها القضاء فقط دون الإطعام. والله أعلم.

من يرخص لهم في الفطر وتجب عليهم الفدية فقط:

يرخص في الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وهو حديث حسن.

الذي لا يرجى برؤه ومن في حكم هؤلاء ممن يجهده الصوم ويشق عليه مشقة شديدة في جميع فصول السنة فهؤلاء جميعاً يرخص لهم في الفطر وأن يطعموا عن كل يوم مسكيناً مداً من طعام ولا قضاء عليهم لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «رخص للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه»[١].

أركان الصوم:

١ ـ الإمساك وهوالكف عن المفطرات من أكل وشرب وجماع وغيرهما.

٢ ـ النية: وهي عزم القلب على الصوم امتثالاً لأمر الله تعالى أو تقرباً إليه لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢]. فإن كان الصوم فرضاً فالنية تجب بليل قبل الفجر لقوله ﷺ: «**من لم يجمع**[٣] **الصيام من الليل فلا صيام له**»[٤]. وإن كان الصوم نفلاً صحت النية ولو بعد طلوع الفجر وارتفاع النهار بشرط ألا يكون قد طعم شيئاً لقول عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قلنا: لا، قال: «**فإني صائم**»[٥].

---

(١) رواه الدارقطني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) متفق عليه.
(٣) يجمع: من الإجماع وهو إحكام النية والعزيمة.
(٤) رواه أبوداود والترمذي وغيرهما وهو صحيح.
(٥) رواه مسلم.

٣ ـ الزمان : وهو نهار رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

سنن الصوم:

١ ـ السحور : وهو الأكل والشرب في السحر آخر الليل بنية الصوم لقوله ﷺ : «**تسحروا فإن في السحور بركة**»(١) .

٢ ـ تأخير السحور إلى آخر جزء من الليل ما لم يخش طلوع الفجر لقوله ﷺ : «**لاتزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور**»(٢) .

٣ ـ تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس لقوله ﷺ : «**لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»(٣) .

٤ ـ كون الفطر على رطب أو تمر أو ماء وهي مرتبة بحسب الأفضلية لقول أنس بن مالك رضي الله عنه : «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فتمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»(٤) .

٥ ـ الدعاء أثناء الصيام ولاسيما عند الإفطار لقوله ﷺ :

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه الإمام أحمد وهو صحيح .
(٣) متفق عليه .
(٤) رواه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي وهو حسن .

«**ثلاث دعوات مستجابات، دعوة الصائم ودعوة المظلوم ودعوة المسافر**»[١]. ولقول عبدالله بن عمرو بن العاص: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصائم عند فطره لدعوة ماترد**» وكان عبدالله يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي[٢].

مكروهات الصوم:

يكره للصائم أشياء من شأنها الإفضاء إلى فساد صومه وإن كانت هي في حد ذاتها لا تفسد الصوم وهي:

١ ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء لقوله ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[٣]، وذلك خشية وصول شيء من الماء إلى جوفه فيفسد صومه.

٢ ـ القبلة لمن لم يقدر على ضبط نفسه، وكذلك اللمس والمباشرة بالجسد للزوجة.

٣ ـ إدامة النظر بشهوة إلى الزوجة والفكر بشأن الجماع.

٤ ـ ذوق الطعام أو الشراب بلا عذر.

٥ ـ مضغ العلك خشية أن يتسرب بعض أجزاء منه إلى الحلق.

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» وغيره وهو صحيح.
(٢) رواه ابن ماجه، قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح.
(٣) رواه أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح.

مبطلات الصوم:

هناك ما يبطل الصوم ويوجب القضاء فقط، وهناك ما يبطله ويوجب القضاء والكفارة.

أ ـ ما يبطل الصوم ويوجب القضاء فقط:

١ ـ الأكل والشرب عمداً، أما إذا كان ناسياً أو مكرهاً فلا قضاء عليه، لقوله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»(١).

٢ ـ من أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس ثم تبين له خلاف ذلك أي بقاء النهار.

٣ ـ ما وصل إلى الجوف بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق إذا بالغ في ذلك ذاكراً لصومه، وأيضاً إيصال الأغذية إلى الجوف، ومن ذلك الإبر المغذية التي يحصل بها إنعاش للبدن وتغذيته.

٤ ـ تناول ما لا يتغذى به من المنفذ المعتاد وهو الفم إلى الجوف مثل الملح الكثير.

٥ ـ إنزال المني في اليقظة باستمناء أو مباشرة أو تقبيل أو إدامة نظر ونحو ذلك باختياره، وأما الإنزال بالاحتلام فإنه لا يفطر لأنه بغير اختيار الصائم.

---

(١) متفق عليه.

٦ ـ التقيؤ عمداً وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم، أما من غلبه القيء فقاء بدون اختياره فلا يفسد صومه لقوله ﷺ: «**من ذرعه**[١] **القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض**»[٢].

٧ ـ نقض ورفض نية الصوم فمن نوى الفطر وهو صائم بطل صومه وإن لم يتناول مفطراً.

٨ ـ الردة عن الإسلام إن رجع إليه لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

ب ـ ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة:

١ ـ الجماع العمد من غير إكراه: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يارسول الله، قال: «**ما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «**هل تجد ما تعتق رقبة؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً**» قال: لا. ثم جلس فأُتي النبي ﷺ بعرق[٣] فيه تمر فقال: «**خذ تصدق بهذا**» قال: فهل على أفقر منا؟ فوالله

---

(١) ذرعه: أي غلبه.
(٢) رواه أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح.
(٣) العرق: مكيال يسع خمسة عشر صاعاً.

ما بين لابتيها[١] أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: «**اذهب فأطعمه أهلك**»[٢].

والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم منه أهله، والكفارة على الترتيب المذكور، ولا يصح الانتقال من حالة إلى حالة إلا إذا عجز عنها، والإطعام يكون لكل مسكين مد من بر أو شعير أو تمر بحسب الاستطاعة، وتتعدد الكفارة بتعدد المخالفة، فمن جامع عامداً في يوم ولم يكفر ثم جامع في يوم آخر من الشهر فعليه كفارتان، والأقرب الاكتفاء بواحدة.

مباحات الصيام:

يباح للصائم ما يأتي:

١ - نزول الماء والانغماس فيه والتبرد به من شدة الحر، لقول عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل»[٣]. ولأنه ﷺ كان: «يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»[٤].

٢ - يباح له أن يصبح جنباً لحديث عائشة الآنف الذكر،

(١) لابتيها: جمع لابة وهي الأرض التي فيها حجارة سوداء، والمراد: ما بين أطراف المدينة أفقر منا.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه أحمد وأبوداود وغيرهما وهو صحيح

وكان ذلك في صوم رمضان .

٣ ـ الأكل والشرب والجماع ليلاً حتى يتحقق طلوع الفجر لقوله ﷺ : «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»(١) .

٤ ـ الحائض والنفساء إذا انقطع الدم عنهما من الليل جاز لهما تأخير الغسل إلى الصباح وتصبحا صائمتين ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة .

٥ ـ السواك أول النهار وآخره وهو مذهب جمهور الأئمة وأصحابهم ، وذلك لعموم الأدلة في استحباب السواك وعدم تخصيصها بوقت دون وقت ، وإن ما ورد من أحاديث يفيد كراهية السواك للصائم بعد الزوال قد حكم عليها العلماء بالضعف .

٦ ـ السفر لحاجة مباحة وإن كان ذلك السفر سيلجئه إلى الإفطار .

٧ ـ التداوي بأي دواء إذا كان لا يصل إلى جوفه منه شيء ، ومن ذلك استعمال الإبرة إن لم تكن مغذية .

٨ ـ مضغ الطعام وذوقه شريطة أن لا يصل إلى الجوف منه شيء .

---

(١) متفق عليه .

٩ ـ استعمال الطيب والبخور وشم الروائح الطيبة .

صيـام التطـوع:

رغب رسول الله ﷺ وحث على صيام الأيام الآتية :

١ ـ ستة أيام من شوال لقوله ﷺ : **«من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»**[١] .

٢ ـ يومي الاثنين والخميس لقول أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس فقيل له[٢] فقال : **«إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين فيقول : أخروهما»**[٣] .

٣ ـ ثلاثة أيام من كل شهر لقوله ﷺ : **«صيام ثلاثة أيام من كل شهر : صيام الدهر، وهي أيام البيض : صبيحة ثلاثة عشر وأربع عشرة وخمس عشرة»**[٤] .

٤ ـ الصوم في الأيام الأول من شهر ذي الحجة لقوله ﷺ : **«ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عزوجل من هذه الأيام ـ يعني العشر الأول من الحجة ـ قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله**

---

(١) رواه مسلم.
(٢) فقيل له : أي سئل عن الباعث على صوم يومي الاثنين والخميس.
(٣) رواه الإمام أحمد وهو صحيح.
(٤) رواه النسائي وغيره وهو حديث حسن.

إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء»[١].
وآكد هذه الأيام صوم يوم عرفة وهو اليوم التاسع لغير الحاج لقوله ﷺ: «**صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ماضية ومستقبلة**»[٢].

٥ ـ شهر الله المحرم لقوله ﷺ عندما سئل: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «**شهر الله الذي تدعونه المحرم**»[٣].

٦ ـ يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر المحرم لقوله ﷺ: «**صوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**»[٤]. ويستحب أن يضاف لليوم العاشر اليوم التاسع كذلك مخالفة لليهود والنصارى، لأنه لما قيل له عليه الصلاة والسلام عن اليوم العاشر: أنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال: «**إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**». فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ[٥].

الأيام التي يحرم صومها:

١ ـ يومي العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى، لقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه مسلم.

عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم»(١).

٢ ـ أيام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، فقد بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن حذافة رضي الله عنه يطوف بمنى يقول: «أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله عزوجل»(٢). ويستثنى من هذا النهي الحاج المتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي.

٣ ـ أيام الحيض والنفاس لقوله ﷺ في حق المرأة: «**أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها**»(٣). وقد انعقد الإجماع على فساد صوم الحائض والنفساء.

٤ ـ صوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه لقوله ﷺ: «**لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان**»(٤).

الأيام التي يكره صومها:

١ ـ صوم يوم عرفة للحاج الواقف بها لقوله ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الإمام أحمد وغيره وهو صحيح وأصله في مسلم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) متفق عليه، والنهي هنا للتحريم وهو قول جمهور العلماء ورجحه النووي وابن حجر.

أكل وشرب»[١].

٢ ـ يوم الجمعة منفرداً لقوله ﷺ: «**لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم**»[٢].

٣ ـ يوم السبت منفرداً لقوله ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء**[٣] **عنب أو عود شجرة فليمضغه**»[٤].

٤ ـ صوم الدهر وهو صوم السنة كلها بلا فطر لقوله ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**»[٥]. وقوله ﷺ: «**من صام الأبد فلا صام ولا أفطر**»[٦].

٥ ـ مواصلة صوم يومين متتاليين فأكثر قصداً بلا إفطار وهو مايسمى بالوصال لقوله ﷺ: «**إياكم والوصال**»[٧] وقوله: «**لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**»[٨].

---

(١) رواه أبوداود والترمذي وغيرهما وهو صحيح. قال العلماء: يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الأمصار فإنهم يجتمعون يوم النحر فكان هو العيد في حقهم.

(٢) متفق عليه.

(٣) اللحاء: القشر.

(٤) رواه أحمد وأبوداود والترمذي وغيرهم وهو صحيح.

(٥) متفق عليه.

(٦) رواه أحمد والنسائي وغيرهما وهو صحيح.

(٧) متفق عليه.

(٨) رواه البخاري.

٦ ـ صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شهر شعبان لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه : «من صام اليوم الذي يشك[١] فيه فقد عصى أباالقاسم ﷺ»[٢]. وقال ﷺ: **«لا تقدموا رمضان بصوم قبله بيوم أو بيومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه»**[٣].

---

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد: وأما يوم الشك فإن جمهور العلماء على النهي عن صيامه على أنه من رمضان.

(٢) رواه أبوداود والترمذي وغيرهما، وقال الترمذي: حسن صحيح وذكره البخاري تعليقاً.

(٣) رواه مسلم.

الركـن الخامـس
الحـج

تعريفـه:

بفتح الحاء وكسرها. لغة: أصله القصد ويطلق على العمل وعلى الإتيان مرة بعد أخرى.

شرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام لأداء أفعال مخصوصة نص عليها الكتاب العزيز وبينتها السنة المطهرة مما سيأتي ذكره.

حكمه:

الحج فريضة على كل مسلم ومسلمة لمن استطاع إليه سبيلاً، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب الكريم قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران]. وقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»(١).
وأجمع المسلمون على وجوبه، وأنه أحد أركان الإسلام، وأنه

---

(١) متفق عليه.

معلوم من الدين بالضرورة، وأن من أنكر وجوبه فقد كفر وارتد عن الإسلام، وأجمع العلماء على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة - إلا أن ينذره إنسان مسلم فيجب الوفاء بالنذر - وما زاد فهو تطوع. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا**» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، ثم قال ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**» ثم قال: «**ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس كتب عليكم الحج**» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يارسول الله؟ فقال: «**لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**»(٢).

فضائل الحج:

رغّب الشارع في أداء فريضة الحج وبيّن الثواب العظيم والأجر الكبير المترتب على ذلك. يتبين ذلك من الأحاديث الآتية:

---

(١) مسلم.
(٢) أحمد وأبوداود والنسائي وغيرهم وهو صحيح.

١ ـ قوله ﷺ: «**من حج فلم يرفث**[١] **ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[٢].

٢ ـ قوله ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[٣].

٣ ـ وقوله ﷺ ـ وقد سئل عن أفضل الأعمال ـ فقال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**ثم جهاد في سبيل الله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**ثم حج مبرور**»[٤].

٤ ـ وقوله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**»[٥]. إلى غير ذلك من الأحاديث.

شروط وجوب الحج:

يشترط لوجوب الحج الشروط الآتية:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ البلوغ.

---

(١) يرفث: يجامع، يفسق: يعصي. كيوم ولدته أمه: أي بلا ذنب.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.
(٥) أحمد والترمذي والنسائي وهو صحيح.

٣ ـ العقل .

٤ ـ الحرية .

وقد تقدم ذكر أدلتها في الصلاة والصوم .

٥ ـ الاستطاعة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

أركـان الحـج:

أركان الحج أربعة : الإحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي ، فلو سقط منها ركن بطل الحج .

الركن الأول: الإحرام

الإحرام : هو نية الدخول في النسك (الحج وكذلك العمرة) والنية تكون مقارنة للتجرد من الثياب والتلبية ، والإحرام ثلاثة أنواع : تمتع ، قران ، وإفراد .

التمتع معناه : أن يحرم المسلم بالعمرة وحدها في أشهر الحج ، فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر ، فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله ويهدي المتمتع إن كان من غير حاضري المسجد الحرام .

والقِرَان : أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في

طوافها، ويبقى في إحرامه إلى أن يرمي الجمرة يوم العيد ويحلق رأسه وعليه هدي كالمتمتع.

والإفراد: أن يحرم بالحج فقط ويبقى في إحرامه إلى أن يرمي الجمرة يوم العيد ويحلق رأسه ولا فدية عليه.

وللإحرام واجبات وسنن ومحظورات:

الواجبات: وهي الأعمال التي لو ترك واحداً منها لوجب على تاركه إهراق دم أو صيام عشرة أيام إن عجز عن الدم، وواجبات الإحرام هي:

١ ـ الإحرام من الميقات: وقد حدد رسول الله ﷺ أمكنة لا يجوز لمن مر بها وهو يريد الحج أو العمرة أن يتعداها إلى مكة إلا وهو محرم وهذه الأمكنة هي:

أ ـ ذو الحليفة: ويسمى الآن بأبيار علي، وهو ميقات أهل المدينة، ومن جاء عن طريقها براً أو جواً.

ب ـ الجحفة: وهي قرية قديمة على طريق الساحل، وقد زالت معالمها، ويحرم الناس ـ بدلاً عنها ـ الآن من رابغ وهي ميقات لأهل مصر والشام ومن جاء عن طريقهم براً أو بحراً أو جواً.

جـ ـ يلملم: وهو جبل ويسمى الآن بالسعدية وهو ميقات أهل اليمن، ومن مر به من غيرهم.

د ـ قرن المنازل : ويسمى بالسيل، وهو ميقات أهل نجد ومن جاء عن طريقهم براً أو جواً.

هـ ـ ذات عرق : وهي ميقات أهل العراق ومن جاء عن طريقهم برًا أو جواً.

و ـ من كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم بالحج أو العمرة من منزله إلا من كان منزله في مكة فإنه يخرج إلى الحل للإحرام بالعمرة، وأما الحج فيحرم به من مكة.

دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال : «**فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها**»[١].

فائــدة: ما تقدم ذكره من المواقيت يعبر عنه بالميقات المكاني وأيضاً للحج ميقات آخر زماني.

الميقات الزماني: هو الأشهر التي ذكرها الله عزوجل في قوله : ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذي الحجة، فلو أحرم شخص بالحج قبل

---

(١) متفق عليه.

هذه الأشهر لم يصح إحرامه، بينما لو أحرم ووقف بعرفة قبل طلوع الفجر ليلة العاشر من ذي الحجة فحجه صحيح.

٢ ـ التجرد من المخيط: فلا يلبس المحرم ثوباً ولا قميصاً ولا برنساً ولا يعتم بعمامة ولا يغطي رأسه بشيء ولا يلبس خفاً ولا جورباً ولا يلبس ثوباً مسه زعفران أو ورس، وذلك لقوله ﷺ: «**لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**»[١].

أما المرأة المحرمة فتخلع ما على وجهها من برقع ونقاب وتزيل ما على كفيها من القفازين، ولا بأس أن تضع المرأة على وجهها خماراً تغطي به وجهها عند مرور الرجال غير المحارم قريباً منها ولو لمس الغطاء وجهها، وذلك لقوله ﷺ: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**»[٢].

سنن الإحرام:

١ ـ الاغتسال للإحرام ولو لحائض أو نفساء لقوله ﷺ: «**إن النفساء والحائض تغتسل**[٣] **وتقضي المناسك كلها غير**

---

(١) متفق عليه.

(٢) البخاري.

(٣) قال الخطابي رحمه الله: في أمره عليه الصلاة والسلام الحائض بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك.

أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر»(١).

٢ ـ لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه»(٢).

٣ ـ تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة لفعله ﷺ ذلك، ولأن مدة الإحرام تطول غالباً فيتأذى بطول الشعر وهو ممنوع من إزالته.

٤ ـ وقوع نية الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة.

٥ ـ التلبية بعد النية وهي قول: لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، يرفع الرجل صوته بذلك، والمرأة تقوله بقدر ما يسمع من بجنبها، ويستحب تكرار التلبية والإكثار منها، وأن يدعو ويصلي على النبي ﷺ عقبها.

محظورات الإحرام:

وهي الأعمال التي يمنع منها المحرم بحج أو عمرة بسبب الإحرام وهي:

١ ـ إزالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره وكذلك من بقية

---

(١) أحمد وأبوداود والترمذي.
(٢) البخاري.

الجسد .

٢ ـ تقليم الأظفار من اليدين أو الرجلين .

٣ ـ تغطية الرأس بأي غطاء ملاصق متصل .

٤ ـ لبس المخيط وهو ما فصل على قدر جزء من البدن ولو بدون خياطة كالجبة والتبان وغيرهما .

٥ ـ استعمال الطيب بعد نية الإحرام في الثوب أو البدن أو غيرهما ، فمن فعل واحداً من هذه الخمسة فعليه فدية وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مد من بر أو ذبح شاة لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

٦ ـ قتل الصيد وهو الحيوان الحلال البري لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥]، فمن قتله عامداً فعليه جزاؤه بمثله من النعم لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥]، فمثلا لو قتل حيوانًا من الصيد كالظباء والوعول والأرنب والوبر ونحوها، فعليه أن يدفع للمساكين مثل ذلك الحيوان الذي قتله من بهيمة الأنعام، وإن لم يجد ذلك الحيوان من الأنعام فعليه أن يخرج طعامًا يساوي قيمة ذلك الحيوان من الأنعام، ويفرقه على المساكين، وإن لم يستطع إخراج الطعام فعليه أن يصوم يوما عن كل طعام مسكين .

٧ ـ مقدمات الجماع من قبلة ونحوها لقوله تعالى :

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. أما الجماع فإنه يبطل الحج، ويجب على المحرم الذي فعله أن يمضي في فاسده حتى يتمه ويجب عليه بدنة - أي بعير - والقضاء من عام آخر، وقد سئل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبوهريرة رضي الله عنهم عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: «ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي»[1].

الركن الثاني: الطواف:

وهو الدوران حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط.

أنواع الطواف:

١ - طواف القدوم.

٢ - طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج من تركه بطل حجه.

٣ - طواف الوداع: وهو آخر مايفعله الحاجُّ عند إرادة السفر من مكة وهو واجب من واجبات الحج من تركه يلزمه دم.

٤ - طواف التطوع.

وللطواف شروط وسنن وآداب وإليك بيانها:

---

(١) الإمام مالك في الموطأ.

شروط الطواف:

١ ـ النية وهي عزم القلب على الطواف طاعة لله عزوجل وابتغاء مرضاته.

٢ ـ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام**»(١).

٣ ـ ستر العورة للحديث السابق، ولقوله ﷺ: «**لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**»(٢).

٤ ـ أن يكون سبعة أشواط كاملة يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه لقول جابر رضي الله عنه: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثاً(٣) ومشى أربعاً»(٤).

٥ ـ أن يكون البيت عن يسار الطائف.

٦ ـ أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد ولو بعد من البيت.

---

(١) الترمذي والحاكم وغيرهما وهو صحيح.
(٢) متفق عليه.
(٣) الرمل: الإسراع في المشي.
(٤) رواه مسلم.

٧ ـ أن يكون الطواف خارج البيت، فلو طاف في الحجر لا يصح طوافه فإن الحجر[١] والشاذروان[٢] من البيت.

٨ ـ الموالاة بين الأشواط ولا يضر الفصل بينها لعذر.

سنن الطواف:

١ ـ استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف وتقبيله إن أمكن وإلا لمسه بيده أو محجنة وقبلها أو أشار إليه. لفعله ﷺ ذلك.

٢ ـ الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه وصفة الاضطباع أن يجعل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا انتهى من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف.

٣ ـ الرمل: وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطوات للرجال القادرين دون النساء ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل وإنما يمشي كعادته.

والاضطباع والرمل ثابت أيضاً بفعل رسول الله ﷺ له.

٤ ـ استلام الركن اليماني باليد في كل شوط من غير

---

(١) الحجر: حجر إسماعيل عليه السلام.

(٢) الشاذروان: البناء الملاصق لأساس الكعبة الذي توضع به حلق الكسوة.

تقبيل، فإن لم يتيسر لا يزاحم عليه، وإن لم يتمكن من استلامه باليد تشرع الإشارة إليه .

٥ ـ يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ .

٦ ـ الدعاء بالملتزم والملتزم هو المكان ما بين باب البيت والحجر الأسود لثبوت ذلك من فعله ﷺ .

٧ ـ إذا أتم الطواف سبعة أشواط انطلق إلى مقام إبراهيم عليه السلام وقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] وجعل المقام بينه وبين الكعبة وصلى خلفه ركعتين يقرأ في الأولى بعد «الفاتحة» ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ ﴾، وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ بعد «الفاتحة» .

٨ ـ الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من صلاة الركعتين .

٩ ـ الرجوع لاستلام الحجر الأسود قبل الذهاب إلى المسعى إن تيسر ذلك .

آداب الطواف:

١ ـ أن يكون الطواف في حالة خشوع واستحضار قلب واستشعار لعظمة الله تعالى ووجل منه ورغبة فيما عنده .

٢ ـ عدم الكلام فيه إلا لحاجة، فإن تكلم الطائف تكلم بخير . لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح**

فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»[١]. وقوله ﷺ: «الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام»[٢].

٤ ـ الإكثار من الذكر والدعاء.

٥ ـ تجنب أذية المسلم بقول أو فعل.

الركن الثالث: السعي:

السعي: هو المشي بين الصفا والمروة ذهاباً وجيئة بنية التعبد وهو ركن في الحج والعمرة لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقوله ﷺ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»[٣].

شروط السعي:

١ ـ النية، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» فينوي المسلم بسعيه طاعة الله وامتثال أمره.

٢ ـ أن يكون بعد طواف صحيح فلا يقدم السعي على الطواف.

٣ ـ البدء بالصفا والانتهاء بالمروة.

٤ ـ أن تكون الأشواط سبعة كاملة.

٥ ـ أن يكون السعي في المسعى المعروف.

---

(١) الترمذي والحاكم وغيرهما وهو صحيح.

(٢) الطبراني وهو صحيح.

(٣) الإمام أحمد وغيره وهو صحيح.

سنن السعي:

١ ـ أن يكون متصلاً بالطواف إلا لعذر.

٢ ـ الصعود على الصفا والمروة والتهليل والتكبير والدعاء بما أحب.

٣ ـ الإسراع بشدة ـ قدر الاستطاعة ـ بين العلمين الأخضرين للرجال دون النساء والمشي الطبيعي فيما عدا ذلك.

ومن المأثور عن النبي ﷺ في ذلك قوله: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**»، كان يكرر ثلاث مرات ويدعو بين ذلك[1].

آداب السعي:

١ ـ الخروج إليه من باب الصفا تالياً قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

٢ ـ أن يكون الساعي على طهارة.

٣ ـ المشي حال السعي إن تيسر بدون مشقة.

٤ ـ الإكثار من الذكر والدعاء.

٥ ـ الرفق بالمسلمين وتجنب أذيتهم بالقول أو الفعل.

---

(١) رواه مسلم.

٦ ـ استحضار الساعي في نفسه ذله وفقره وحاجته إلى الله تعالى في هداية قلبه وتزكية نفسه وصلاح شأنه كله.

الركن الرابع: الوقوف بعرفة:

لقوله ﷺ: «**الحج عرفة**»[١]. والمراد بالوقوف بعرفة الحضور والتواجد بعرفة لحظة فأكثر بنية الوقوف من بعد ظهر يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم العيد وهو العاشر من ذي الحجة، فمن طلع عليه الفجر يوم العيد ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج.

واجبات الحج:

واجبات الحج سبعة وهي:

١ ـ الإحرام من الميقات.
٢ ـ الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.
٣ ـ المبيت بمزدلفة ليلة النحر.
٤ ـ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.
٥ ـ رمي الجمار.
٦ ـ الحلق أو التقصير.
٧ ـ طواف الوداع.

---

(١) أبوداود والنسائي وغيرهما وهو صحيح.

فائــدة:

أركان العمرة:

أركان العمرة ثلاثة وهي : الإحرام ـ والطواف ـ والسعي .

واجبات العمرة:

واجبات العمرة شيئان :

١ ـ الإحرام بها من الحل .

٢ ـ الحلق أو التقصير .

فمن ترك ركناً من الأركان المتقدمة في حج أو عمرة لم يتم نسكه ـ حجة أو عمرته ـ إلا به ، ومن ترك واجباً في حج أو عمرة فعليه بدله فدية يذبحها في مكة ويوزعها على مساكين الحرم ولا يأكل منها شيئاً .

فوائد هامة تدعو الحاجة إليها:

١ ـ ما يفعل يوم التروية:

١ ـ إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم المتمتع ـ الذي حل من عمرته ـ وأهل بالحج ـ ضحى ويفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة من تنظيف واغتسال وتطيب ولبس الإزار والرداء فينوي الإحرام بالحج قائلاً : «لبيك اللهم حجاً»[1]، وله أن يشترط على ربه

(١) بينما يقول المتمتع في العمرة: لبيك اللهم عمرة أو عمرة متمتعاً بها =

تعالى خوفاً من العارض من مرض أو خوف فيقول: «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»[١]، ثم يواصل التلبية[٢]، ويحرم المتمتع من الموضع الذي هو نازل فيه حتى أهل مكة يحرمون من مكة. هذا كله بالنسبة للمتمتع، أما القارن والمفرد فلا يزالان في إحرامهما من الميقات.

٢ ـ ينطلق الحجيج جميعاً إلى منى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع ويبيتون بمنى تلك الليلة وهي ليلة التاسع والمبيت بمنى تلك الليلة سنة لو تركه الحاج لا شيء عليه.

٢ ـ ما يفعل يوم عرفة:

١ ـ إذا طلعت شمس يوم عرفة ـ وهو اليوم التاسع ـ سار الحجيج من منى إلى عرفة بسكينة ووقار وتلبية، فإذا وصلوا إليها تأكدوا من حدودها ونزلوا حيث تيسر لهم النزول.

٢ ـ فإذا زالت الشمس صلوا الظهر والعصر ـ مع الإمام إن تيسر ـ جمع تقديم مع قصر كل منهما إلى ركعتين بأذان واحد

= إلى الحج.

(١) إن اشترط فحبس أو مرض أو نحوه جاز له التحلل من إحرامه ولا شيء عليه، فإن لم يشترط واضطر إلى التحلل فعليه دم وحج من قابل.

(٢) التلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبتدىء بالطواف وفي الحج من الإحرام إلى أن يبتدىء برمي جمرة العقبة يوم العيد.

وإقامتين .

٣ ـ التفرغ بعد ذلك للذكر والدعاء والتضرع إلى الله مع مراعاة الخشوع وحضور القلب ورفع اليدين حال الدعاء واستقبال القبلة .

ولايزال الحجيج كذلك ذاكرين ملبين داعين حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس انصرفوا إلى مزدلفة وعليهم السكينة والوقار والهدوء مشتغلين بالذكر والاستغفار والتلبية .

٤ ـ لا يجوز لمن وقف بعرفة حاجاً أن يدفع من حدودها حتى تغرب الشمس من يوم عرفة لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب وقال : «**لتأخذوا عني مناسككم**»[١]، ومن انصرف قبل الغروب وخرج من عرفة وجب عليه الرجوع إليها والبقاء فيها إلى الغروب، فإن لم يرجع أثم وعليه فدية .

٥ ـ من لم يصل إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس فإنه يكفيه أدنى وقوف ولو مجرد مرور بها، ويمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع فجر يوم العيد، فمن طلع عليه فجر يوم العيد، ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، فإن كان اشترط في ابتداء الإحرام «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» تحلل من إحرامه ولا شيء عليه . وإن لم يكن قد اشترط وفاته الوقوف فإنه يتحلل بعمرة فيذهب إلى البيت ويطوف ويسعى ويحلق، وإذا كان معه هدي

(١) مسلم .

ذبحه، فإذا كانت السنة الثانية قضى الحج الذي فاته وأهدى هدياً، فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٣ ـ ما يفعل بمزدلفة:

١ ـ إذا وصل الحجيج إلى مزدلفة فإنهم يصلون المغرب والعشاء جمعاً بأذان وإقامتين مع قصر صلاة العشاء إلى ركعتين ثم ينزلون ويبيتون بها.

٢ ـ إذا انتصف الليل جاز للضعفة من النساء والصغار وكبار السن ومن في حكمهم ومن يحتاجون من الأقوياء لخدمتهم جاز لهم جميعاً الدفع من مزدلفة إلى منى، فإذا وصلوا منى رموا جمرة العقبة، أما الأقوياء الذين بصحبة أهل الأعذار فلا يرمون الجمرة إلا بعد طلوع الشمس.

٣ ـ أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفاء فإنهم يكملون المبيت إلى الفجر ويؤدون صلاة الفجر بمزدلفة في أول وقتها، ثم يأتون المشعر الحرام إن تيسر فيشتغلون بالذكر والدعاء والتضرع إلى الله إلى قرب طلوع الشمس.

٤ ـ يدفع الحجيج إلى منى قبل طلوع الشمس.

٥ ـ لا يجوز الدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل فمن دفع قبله أثم ولزمته فدية إن لم يرجع لأن المبيت بها واجب من واجبات الحج وأقله إلى نصف الليل.

٦ ـ من وافى مزدلفة بعد منتصف الليل كفاه أقل زمن ولو مروره بها.

٧ ـ من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر ليلة العيد وأدرك الصلاة فيها وكان قد وقف بعرفة قبل الفجر فحجه صحيح لقوله ﷺ: **«من شهد صلاتنا هذه ـ يعني الفجر ـ بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه[1]»**[2].

٤ ـ ما يفعل يوم العيد:

وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

١ ـ إذا دفع الحجيج من مزدلفة إلى منى فإنهم يلتقطون سبع حصيات لرمي الجمرة الكبرى من مزدلفة أو من طريقهم، قدر الحصاة أكبر من حبة الحمص بقليل، فإذا وصلوا منى رموا جمرة العقبة وهي الأخيرة مما يلي مكة بسبع حصيات متعاقبات يرفع الحاج يده مع كل حصاة قائلاً: الله أكبر ولا يجب في الرمي أن تضرب الحصاة نفس العمود الشاخص بل الواجب أن تستقر في نفس الحوض الذي هو مجمع الحصا فلو ضربت العمود ولم

---

(١) أصل التفث: الوسخ والقذر والمراد هنا: ما يفعله المحرم عند حله من حلق الشعر أو تقصيره وحلق العانة ونتف الإبط.. إلخ. ويكون ذلك بعد أداء المناسك، فالمراد: أنه أتى بما عليه من المناسك.

(٢) أبوداود والترمذي وغيرهما وهو صحيح.

تسقط في الحوض وجب عليه أن يرمي بدلها ولو سقطت في الحوض واستقرت به أجزأت وإن لم تضرب العمود .

٢ ـ وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من منتصف ليلة العاشر ويستمر إلى غروب الشمس من اليوم العاشر .

٣ ـ بعد رمي جمرة العقبة يذبح هديه من كان عليه هدي وهو المتمتع والقارن .

٤ ـ وقت الذبح يبدأ بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويستمر إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر أي يوم العيد وثلاثة أيام بعده والذبح في هذه الأيام جائز ليلاً ونهاراً، لكن النهار أفضل ويجوز الذبح كذلك في منى وفي مكة، لكن في منى أفضل إلا أن يكون الذبح بمكة أكثر نفعاً واستفادة ويستحب للحاج أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق .

٥ ـ بعد ذبح الهدي يحلق الحاج رأسه أو يقصر من جميعه والحلق أفضل، وأما المرأة فحقها التقصير فتأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة أو تجمع الشعر إن لم يكن ضفائر وتقص من رؤوسه قدر أنملة .

٦ ـ إذا رمى الحاج في هذا اليوم جمرة العقبة وحلق رأسه أو قصره جاز له التحلل من إحرامه وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من الطيب واللباس وأخذ الشعر والأظفار وغير ذلك إلا زوجته فإنه لا يجوز الاستمتاع بها حتى يطوف طواف الإفاضة

ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم .

٧ ـ بعد الرمي وذبح الهدي والحلق أو التقصير يتوجه الحاج إلى مكة في هذا اليوم إن تيسر له ذلك ليطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن كان متمتعاً أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم وأداء طواف الإفاضة والسعي في يوم العيد أفضل وإن تأخر عن يوم العيد فلا بأس .

٨ ـ وقت طواف الإفاضة يبدأ من منتصف ليلة العاشر ولا حد لآخره والأفضل أن لا يؤخر عن أيام التشريق .

تنبيهات على أعمال يوم العيد:

١ ـ أعمال يوم العيد يفعلها الحاج مرتبة على النحو التالي :

أ ـ رمي جمرة العقبة .

ب ـ ذبح الهدي إن كان عليه هدي .

جـ ـ الحلق أو التقصير .

د ـ طواف الإفاضة والسعي بعده لمن بقي في حقه سعي ، فالمشروع والأفضل أن تؤدى على هذا الترتيب ، فإن قدم بعضها على بعض جاز ذلك ولا حرج عليه لأن رسول الله ﷺ ما سئل يومئذ ـ يوم العيد ـ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال : «**افعل ولا**

حرج»[١].

٢ ـ التحلل الأول وهو الذبح الذي يبيح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء يحصل بفعل شيئين من ثلاثة أشياء: رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي لمن بقي عليه سعي، فإذا قام بالثالث المتبقي منها فلقد تحلل التحلل الثاني وحل له كل شيء حتى النساء.

٣ ـ لا يجزيء في الهدي إلا ما يجزيء في الأضحية بأن يكون قد بلغ السن المعتبر شرعاً، وهو ستة أشهر للضأن وسنة للماعز وسنتان للبقر وخمس سنين للإبل، وأن يكون سالماً من العيوب كالمرض والهرم والهزال والعور والعمى والعرج وذهاب شيء من الأطراف.

٤ ـ مقدار الهدي الواجب على المتمتع والقارن شاة تجزيء عن واحد **فقط** أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة.

٥ ـ من لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويجوز أن يصوم الثلاثة أيام في أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[٢].

---

(١) متفق عليه.
(٢) البخاري.

ويجوز أن يصومها قبل ذلك بعد إحرام العمرة لكن لا يصومها يوم العيد ولا بعرفة لأن النبي ﷺ نهى عن صوم العيدين ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[١].

٥ ـ ما يفعل في أيام التشريق:

أيام التشريق كما سبق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة وما يفعل فيهما شيئان هما :

١ ـ المبيت بمنى ليالي تلك الأيام والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج فمن لم يبت بها من غير عذر فعليه دم. والقدر الواجب في المبيت هو المكث والتواجد بمنى معظم الليل قدر الإمكان سواء من أول الليل أو من آخره فلو نزل إلى مكة أول الليل ثم رجع قبل نصف الليل أو غادر منى بعد نصف الليل فلا حرج عليه لأنه قد أتى بالواجب.

٢ ـ رمي الجمار الثلاث في تلك الأيام ووقت الرمي فيها بعد زوال الشمس :

* فيرمي الجمرة الصغرى وهي أبعد الجمرات عن مكة والتي تلي مسجد الخيف يرميها بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم قليلاً فيدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة حسب الاستطاعة.

---

(١) أدلة ذلك مرت في الصوم في الأيام التي يحرم ويكره صومها.

* ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم يأخذ ذات الشمال فيقف مستقبل القبلة فيدعو بما أحب.

* ثم يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يدعو بعدها. والترتيب في رمي الجمرات الثلاثة واجب فيرمي الصغرى أولاً ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

* والصلوات الخمس أيام التشريق تؤدى كل صلاة في وقتها بدون جمع وتقصر الرباعية إلى ركعتين.

٣ - إذا أتم الحاج رمي الجمار في اليوم الثاني عشر فإن شاء تعجل ورحل من منى، وإن شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر، ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر، والتأخر أفضل من التعجل والحاج مخير بينهما ولا يجب التأخير إلا في حالة غروب الشمس على الحاج وهو في منى.

طواف الوداع:

يجب على الحاج إذا انتهى من أعمال حجه وأراد أن يغادر مكة المكرمة أن يطوف طواف الوداع سبعة أشواط بلا سعي لقوله ﷺ: «**لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[1].

---

(١) رواه مسلم.

ويسقط عن المرأة الحائض والنفساء فتسافران بلا وداع إلا إن طهرتا قبل مفارقة بنيان مكة فإنه يلزمهما .

ملخص صفة العمرة

١ - **الإحرام**: بعد التجرد من الثياب وفعل ما يستحب فعله عند الإحرام مما تقدم ذكره يلبس المعتمر لباس الإحرام وينوي نسك العمرة - وذلك في الميقات - قائلاً لبيك اللهم عمرة ثم يواصل التلبية رافعاً صوته : لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك . . .

٢ - **الطواف**: إذا وصل مكة ذهب إلى الحرم وطاف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط مبتدئاً بالحجر الأسود منتهياً به ، فإذا أتم الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام .

٣ - **السعي**: فيخرج إلى المسعى فيرقى الصفا ويستقبل القبلة رافعاً يديه قائلاً : ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ نبدأ بما بدأ الله به . ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، يكررها ثلاثاً ويدعو بين ذلك ويفعل مثل ذلك عند المروة وذلك في كل شوط ماشياً بين الصفا والمروة مسرعاً بين الميلين الأخضرين والسعي سبعة أشواط يحسب الذهاب مرة والرجوع مرة .

٤ ـ **الحلق أو التقصير** : فيحلق شعره كله أو يقصره وبهذا يكون قد أنهى عمرته ويتحلل من إحرامه .

ملخص صفة الحج

١ ـ يلبس الحاج ثياب الإحرام يوم الثامن من ذي الحجة بمكة وينوي الحج قائلاً : لبيك اللهم بحجة ، ويذهب إلى منى فيبيت بها ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كل صلاة في وقتها بلا جمع مع قصر الرباعية إلى ركعتين .

٢ ـ يذهب إلى عرفة اليوم التاسع بعد الشروق ويصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين مع التأكد من التواجد داخل حدود عرفة .

٣ ـ ينصرف من عرفة بعد غروب الشمس بهدوء إلى مزدلفة فيصلي المغرب والعشاء جمعاً بأذان وإقامتين مع قصر العشاء إلى ركعتين ويبيت بمزدلفة ويصلي بها الفجر ويذكر الله عند المشعر الحرام ويجوز لأهل الأعذار الدفع منها بعد منتصف الليل .

٤ ـ ينصرف من مزدلفة قبل الشروق إلى منى وهذا يوم العيد فيرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة .

٥ ـ يذبح هديه بمنى أو بمكة يوم العيد إلى ثلاثة أيام بعده ويأكل ويهدي ويتصدق فإن لم يمتلك ثمن الهدي صام ثلاثة أيام

في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٦ - يحلق شعره أو يقصره وبهذا يتحلل التحلل الأول فيجوز له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا زوجته.

٧ - يتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن كان متمتعاً أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم، وبهذا يتحلل التحلل الثاني فيحل له كل شيء حتى النساء.

٨ - ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق مع رمي الجمرات الثلاث - الصغرى والوسطى والكبرى - في تلك الأيام.

٩ - إذا أراد الخروج من مكة طاف طواف الوداع بلا سعي وسافر مباشرة.

صفة حجة رسول الله ﷺ

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين[١] لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج. فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر،

(١) مكث تسع سنين: أي بالمدينة.

فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي واستثفري**[١] **بثوب وأحرمي**» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد. ثم ركب القصواء[٢] حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به. فأهل بالتوحيد[٣] «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت. فكان أبي يقول: «ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ»: كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾. ثم رجع إلى الركن فاستلمه. ثم خرج من الباب[٤] إلى الصفا،

---

(١) الاستثفار: أي تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها لمنع سيلان الدم.

(٢) القصواء: اسم ناقة النبي ﷺ.

(٣) أهلّ بالتوحيد: الإهلال رفع الصوت بالتلبية.

(٤) ثم خرج من الباب: أي من باب بني مخزوم وهو الباب الذي يسمى =

فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت[١] قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا[٢] مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يارسول الله! ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «**دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد**».

وقدم عليٌّ من اليمن ببدن[٣] النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي

= أيضاً باب الصفا وخروجه عليه السلام منه لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا.

(١) حتى إذا انصبت قدماه: أي انحدرت.

(٢) حتى إذا صعدتا: أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي.

(٣) ببدن: هو جمع بدنه.

الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها. فقال: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرِّشاً[١] على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها. فقال: صدقت صدقت. ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: فإن معي الهدي فلا تحل. قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة[٢] فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام[٣]، كما

---

(١) محرشاً: التحريش الإغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

(٢) بنمرة: وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات ورجح بعضهم أنها من عرفات.

(٣) ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام: معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح، وقيل إن المشعر الحرام كل مزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي سائر العرب غير قريش =

كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز[١] رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة. فوجد القبة قد ضربت له بنمرة. فنزل بها. حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت[٢] له. فأتى بطن الوادي[٣] فخطب الناس وقال: «. . . **إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «**اللهم اشهد،**

= وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

(١) فأجاز: أي جاز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات.

(٢) فرحلت: أي وضع عليها الرحل.

(٣) بطن الوادي: هو وادي عرنة وليست عرنة من أرض عرفات على أحد الأقوال.

اللهم اشهد، ثلاث مرات». ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً. ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات[١]، وجعل جبل المشاة[٢] بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق[٣] للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك[٤] رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة. كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن[٥]

---

(١) الصخرات: هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب.

(٢) جبل المشاة: أي مجتمعهم.

(٣) شنق: أي ضم وضيق.

(٤) المورك: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب.

(٥) ظعن: جمع ظعينة وهي البعير الذي عليه امرأة ثم سميت به المرأة مجازاً لملابستها البعير.

يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها ـ حصى الخذف ـ رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر[1] وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة[2]، فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقهاثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت[3]، فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال: **«انزعوا[4] بني عبدالمطلب! فلولا أن يغلبكم الناس[5] على سقايتكم لنزعت معكم»**. فناولوه دلواً فشرب منه»[6].

---

(١) ما غبر: أي ما بقي.
(٢) البضعة: أي القطعة من اللحم.
(٣) فأفاض إلى البيت: أي طاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر.
(٤) انزعوا: أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (الحبال).
(٥) لولا أن يغلبكم الناس: معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.
(٦) هذا الحديث العظيم رواه مسلم في صحيحه.

زيارة المسجد النبوي الشريف

زيارة المسجد النبوي الشريف سنة ثابتة مستحبة ليس لها وقت محدد من السنة ولا ارتباط لها بالحج، وليست من مكملاته أو من مناسكه، فمن حج ولم يتيسر له الذهاب إلى المسجد النبوي فحجه تام وصحيح، ولزيارة المسجد النبوي الشريف آداب هذا موجزها:

١ ـ ينوي الزائر بسفره إلى المدينة المنورة زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه وتدخل زيارة القبر الشريف وغيره تبعاً لزيارة المسجد.

٢ ـ إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك».

٣ ـ يصلي ركعتين تحية المسجد والأولى أن يصليها بالروضة الشريفة وهي ما بين منبر رسول الله ﷺ وحجرته.

٤ ـ يسلم على النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، وليس في ذلك لفظ معيَّن، فلو قال: السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته، ويصلي عليه، ثم يسلم على صاحبيه ويدعو لهما، أو نحو ذلك.

٥ ـ إذا أراد أن يدعو الله عزوجل ابتعد عن القبر الشريف واستقبل القبلة ودعا الله بما شاء وسأله من فضله ما أراد. وبذلك

تمت الزيارة.

٦ - يستحب للزائر كذلك الصلاة في مسجد قباء وزيارة البقيع وشهداء أحد.

الفهـــرس